مِنَّةُ الجَلِيلِ

فِي الجَمْعِ بَيْنَ نَظْمَيِ

المَنْهَجِ وَالتَّكْمِيلِ

فِي قَوَاعِدِ الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ دَارِ الهِجْرَةِ

لِلشَّيْخَيْنِ الجَلِيلَيْنِ

أَبِي الحَسَنِ عَلِيٍّ التَّجِيبِيِّ
المتوفى سنة 912 هـ

أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٍ مَيَّارَةَ
المتوفى سنة 1072 هـ

تَحْقِيقُ طَالِبِ العِلْمِ

جُمْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الكَعْبِيِّ

مَكْتَبُ وَزِيرِ الأَوْقَافِ
وَزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
دَوْلَةُ قَطَرَ

النَّاشِرُ
دَارُ الإِسْرَاءِ
أُوَاكْشُوطُ مُورِيتَانِيَا

مِنَّةُ الجَلِيلِ

فِي الجَمْعِ بَيْنَ نَظْمَيِ

المِنْهَجِ وَالتَّكْمِيلِ

حُقُوق الطبع محفُوظة

تنسيق وطباعة

دار الإسراء

للطباعة والنشر والتوزيع (انواكشوط)

Al.Esraa.Mauritania@gmail.com

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية بانواكشوط

2022/2553

الطبعة الأولى

1444 هـ - 2023 م

مِنَّةُ الجَلِيلِ

فِي الجَمْعِ بَيْنَ نَظْمَيِ

المَنْهَجِ وَالتَّكْمِيلِ

فِي قَوَاعِدِ الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ دَارِ الهِجْرَةِ

لِلشَّيْخَيْنِ الجَلِيلَيْنِ

أَبِي الحَسَنِ عَلِيٍّ التَّجِيبِيِّ
المتوفى سنة 912 هـ

أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٍ مَيَّارَةَ
المتوفى سنة 1072 هـ

جَمْعُ طَالِبِ العِلْمِ

جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الكَعْبِيُّ

مَكْتَبُ وَزِيرِ الأَوْقَافِ

وَزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ

دَوْلَةُ قَطَرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

متن

المنهج المنتخب
إلى قواعد المذهب

لأبي الحسن علي بن قاسم بن محمد التُّجيبي

المعروف بالزقاق، المتوفى سنة (٩١٢ هـ)

التعريف بمؤلف نظم المنهج:
الشيخ أبي الحسن التجيبي

هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي الشهير بالزقاق من أهل فاس.

وتجيبة بضم التاء، وفتحها اسم قبيلة من قبائل اليمن.

كان رحمه الله عارفًا بالفقه متقنًا لمختصر الشيخ الإمام أبي المودة خليل بن إسحاق، كثيرَ الاعتناء به والتقييد عليه والبحث عن كشف مشكلاته، مشاركًا في الفنون من النحو والأصول والحديث والتفسير والتصريف، خيّرًا ديّنًا فاضِلًا، ذَا سمت حسن وحال مستحسن، مقبلًا علىٰ ما يعنيه، زوارًا للصالحين، كثيرَ التقييد للعلم.

أخذ عن الفقيه الحافظ العلامة أوحد زمانه أبي عبد الله القوري وغيره من شيوخ فاس، وارتحل إلىٰ الأندلس، فأخذ بغرناطة عن الفقيه العالم العامل الصوفي أبي عبد الله المواق وغيره.

وتولىٰ آخر عمره الخطبة بجامع الأندلس.

وتوفي عن سن عالية في شوال سنة ثنتي عشرة وتسعمائة.

ويمكن الرجوع للترجمة مستوفاة في تحقيق شرح المنهج للعلامة السجلماسي.

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم
المنهج المنتخب في قواعد المذهب
للعلامة علي بن قاسم التجيبي
المعروف بالزقاق المالكي

1. يقـــول نجـــل قاســـم علـــي عبيـــد ربـــه هـــو العلـــي
2. حمـــد الإلـــه ربنـــا يقـــدم والقـــول مهمـــا لـــم يقـــدم أجـــذم
3. أحمـــده حمـــدا كثيـــر العـــدد مـــصليا علـــىٰ الهـــدىٰ محمـــد
4. وآلـــه وصـــحبه والتـــابعين وأهـــل طاعـــة الإلـــه أجمعـــين
5. وبعـــد فالقـــصد بهـــذا الرجـــز نظـــم قواعـــد بلفـــظ مـــوجز
6. ممـــا انتمـــىٰ إلـــىٰ الإمـــام ابـــن أنـــس وصـــحبه ومـــا لـــديهم مـــن أســـس
7. مـــع نبـــذ ممـــا عليـــه قـــررا أومـــي لهـــا فقـــط كـــي أختـــصرا
8. أفـــصله كمـــا يليـــق بالفـــصول إذ هـــو أقـــرب لطالـــب الوصـــول
9. وبعـــد أن يكمـــل إن شـــاء الإلـــه أتبعـــه شـــرحا مبيتـــا لحـــلاه
10. فمـــن أراد كتبـــه منفـــردا فغيـــر ممنـــوع لـــه مـــا قـــصدا
11. ومـــن أراد أكمـــل الغايـــات لـــم يفـــصل الـــشرح عـــن الأبيـــات
12. ســـميته بـــالمنهج المنتخـــب إلـــىٰ أصـــول عزيـــت للمـــذهب
13. والله ينفـــع بـــه مـــن حـــصله بحفـــظ أو فهـــم وشـــيء عـــن لـــه
14. فمـــن أجـــاد مقـــولا ســـد الخلـــل والـــتمس المخـــرج لا أخطـــا بطـــل
15. إذ جـاء شـر الـشر عـن خيـر البـشر مـــن لا يقيـــل عثـــرة لمـــن عثـــر
16. فقلمـــا ينجـــو الـــذي قـــد صـــنفا مـــن هفـــوة وعثـــرة مـــن ألفـــا
17. والله ربنـــا يقـــي مـــن الخطـــل بجـــاه مـــن عـــصمه مـــن الزلـــل
18. المجتبـىٰ مـن خيـر أصـناف الأمـم بحبوحـــة العلـــم وينبـــوع الحكـــم

19. وهاهنـــا أشـــرع في المقـــصود بعـــون ذي الطـــول العظـــيم الجـــود
20. هـل غالـب أو مـا بـشرع قـد علـم أو ضـــده كمـــا بتحقيـــق علـــم
21. كالسؤر والصيد وكالوطء رعاف تـــيمم وكإمـــام واصـــطراف
22. وهـــل يـــؤثر انقـــلاب كعـــرق ولـــبن بـــول وتفـــصيل أحـــق
23. وهـــل بنفـــي علـــة يـــزول حكـــم كـــسقم نـــاكح يحـــول
24. ونجـس وأسـسوا أيـضا بمـا ظـــاهره حـــق وعكـــس علمـــا
25. عليـه مـصرف ضـمان واضـطرار ومـــن لغيـــر حجـــره والاختيـــار
26. بـــذا زوالـــه ومـــوص أو فقـــد وشـــفعة عيـــب ركـــوب أو شـــهد
27. كبيـع قـاض شـيء غائـب بحـق ثـــم أتـــىٰ وقـــد نفـــىٰ مـــن يـــستحق
28. وهـــل لعـــين ذو اخـــتلاط ينقـــل مغلوبـــه هـــل ذو فـــساد ينتقـــل
29. شـــبهة ملـــك إن عليـــه أجمعـــا وبعـــضهم إطلاقـــه قـــد ســـمعا
30. هـل حكـم مـا حـاذىٰ أو المبـدا لمـا لغيـــر اتـــصل كـــالملح بمـــا
31. و الـسن والظفـر ومـسح مـا بطـن مـــن أذن وميتـــة الـــذي قطـــن
32. بـالبر مـن ذي البحـر لحيـة شـعر وعقـــد علـــت وأغـــصان الـــشجر
33. هـــل طـــارئ النـــسيان كالأصـــلي هـــل بـــاطن في الحكـــم كـــالجلي
34. وإن جـرىٰ الحكـم علىٰ مـا يوجـب توقعـــا هـــل بـــالوقوع يـــذهب
35. كـالزرع والـسمن وعـين وكـرا ورفعـه بمـا الرحـىٰ اللخمـي يـرىٰ
36. هـل يـنقض الظـن بـه كمـن رجـع عـــن اجتهـــاد لتغيـــر وقـــع
37. في كـــأوان قبلـــة حكـــم وفيٰ نقـــل أبـــي عمـــرو بـــذا نقـــض قفـــي
38. هـل يقتـضي تكـرارا الأمـر وهـل يـــصير منهـــي بنهـــي مـــضمحل
39. لـــلأول الولـــوغ والـــدخول حكايـــة وســـجدة تـــؤول
40. للثـان حـالف وصـيد محـرم وفيئـــة ونحوهـــا فلـــتعلم

41. وهل قريب الشيء كهو كالذي نوىٰ أو استجمر أو زكىٰ احتذىٰ
42. كحج اضحاة نكاح وسلم صرف وثنيا عهدة صلح عدم
43. معين مراهق وصانع وامرأة تعطي لشرط مانع
44. أو بتبرع خيار مستحيل وشفعة وصية وما لحق
45. من كثمار مكتر مع وكيل وناظر وشبهها من القليل
46. هل حكم مالك لما له سبب جار بتمليك قد اقتضىٰ الطلب
47. كقادر مقارض ومن سرق وشفعة تيمم ومستحق
48. وعاب من ملك أن يملك هل يعد مالكا قراف فبطل
49. وهل بغسل العضو عنه يرتفع حدثه أم بالفراغ وسمع
50. إنكار بعض كأبي بكر وقد أجيب عنه وكذا بحث ورد
51. وهل تعدىٰ رخصة محلها عليه كالنجس هل أبطلها
52. معصية كسفر لبس وهل كذا كراهة تردد نقل

فصل في الصلاة

53. هل كل جزء من صلاة مستقل أم أول وقف لآخر قبل
54. عليه طاري العتق فيها والنجس وأمكن الستر ونزع ما لبس
55. وهل تقدر التي تشترك بأولىٰ أو أخرىٰ لوقت يدرك
56. هل يخرج السلام عنها سهوا نعم ولا لكن ذاك أقوىٰ
57. عليه هل يرجع بالإحرام ثلاثة كالشرب والطعام
58. هل اجتهاد أم إصابة تجب عليه قبلة كمسكين كذب
59. إن لم يل الوالي وإلا يجتزىٰ وراعف أو خارص ذبح جزا
60. هل كل من له اجتهاد واجد فيما لظن نسبت أم واحد
61. هل عدد للركعات ينوىٰ وهل مشبه كشبه يقوىٰ

62. وهل لبعض ما لكل من خيار وهل في الانتشار معنىٰ الاختيار
63. لأول نفل وتكفير وما لثان الصوم وحد علما
64. وهل إلىٰ موجود أو مقصود نظره كناكح والعيد
65. ومقتد وزائد ومن رعف أو شك أو أرسل والذي حلف

فصل في الزكاة

66. شرط وجوب أو أدا إمكانه فتالف هل ينتفي ضمانه
67. وهل فقير كشريك فالتلف أو فلس البائع منه قد عرف
68. هل سبق حكم شرطه مغتفر عليه من زكىٰ ومن يكفر
69. كترك شفعة وشبهها وهل كفارة بالحنث أم عقد نقل
70. في الذ يظاهر وقد حلف به إن لم يكن حنث قبل فانتبه
71. عليه عتق الغير عنه يذكر وهل إلىٰ نيتها تفتقر
72. وهل دوام كابتدا كمن حلف أو صح أو أحدث والذ لم يقف
73. وذي تيمم وإحرام حدث غصب نكاح وطلاق وخبث
74. ومشتر وشبهها هل أصغر مندرج في أكبر قد قرروا
75. شفع إقامة حدودا وذكاه عليه غسلا وقرانا وزكاه
76. وصام أو سجد مستثنىٰ قبل ونحوها تنبيه الذي اغتسل
77. وهل كمن فعل تارك كمن له بنفع قدرة لكن كمن
78. من شرب أو خيط ذكاة فضل ما وعمد رسم شهادة وما
79. عطل ناظر وذو الرهن كذا مفرط في العلف فادر المأخذا
80. وكالتي ردت لعيب وعدم وليها وشبهها مما علم

فصل في الصوم

81. هل رمضان بعبادة عرف واحدة أم بعبادات ألف
82. عليه الاكتفاء والتجديد بنية وهل كذا المسرود
83. واليوم إن عين أو تجدد كمتتابع بعذر يفقد
84. هل نية الأداء والقضاء تنوب ذي عن ذي بالاستواء
85. كالصوم والصلاة والوقت التبس وكالقضا في رمضان فاقتبس
86. هل وطء النزع نعم أو لا نعم وفرعه الفطر به كما علم
87. في طالق بالوطء هل يمكن منه وبالأخذ في الاسم يركن
88. بأول أو آخر هل ما غنم يملك بالفتح أو إن كان قسم
89. عليه من لحق والذ أعتقا كمسلم وبالغ هل علقا
90. حكم بإسهام علىٰ القتال قط أو كون محكوم له لما فرط
91. معدا العبد عليه ذكروا مع مرأة إن قاتلا هل يعذر
92. ذو الجهل أو لا والذي قد حققا قاض نعم إن لم يكن تعلقا
93. حق به للغير إن كان وسع تركك تعلم وإلا يمتنع
94. وبعضهم بعلم جنس قيده والغير بالحصر لعد قصده
95. وهو العبادات ومصرف غبر منفقة وذات شرط أو ضرر
96. معتكف قاطع مسكوك لعان منكحتان وغريم معتقان
97. وكل بيع فاسد مظاهران مال يتيم حائز فرعا رهان
98. كما بتخيير وعتق أمتين ودال تمليك وفي شهادتين
99. ثلاث بيعات طبيب رجعة مفت وقذف سارق وشفعة
100. تحليف كالأب وحده كذا زان وشارب فعذر نبذا
101. وهل يراعىٰ الاختلاف لا نعم وعاب ذا اللخمي عياض وعدم

102. قيس وقد أجاد نجل عرفه بأنه إعمال ما قد عرفه
103. خصم من الدليل في الذي لزم مدلوله وفي نقيضه حتم
104. غير لرجحانه هل ذو سبب في الاعتدا عليه كالمسبب
105. هل خوطب الكفار بالفروع عليه كالوطء لذي الرجوع
106. والغسل والكرا وإحداد طلاق وغرم كالخمر وتحليل عتاق

فصل

107. هل النكاح قوت أو تفكه إعفاف والد عليه يفقه
108. تأمل الأم وهل تبعض دعوىٰ وبتة فعتق يفرض
109. مع طلاق وكثنيا حكمين فرتب المفروض وافهم دون مين
110. الطول مال أو وجود حره وفرعه لينكحن ضره
111. وهل علىٰ أقل أو ضد حمل إن عدم المقصد لفظ محتمل
112. كالنذر والحرام هل تقررا بالعقد بالعرس الذي قد أمهرا
113. أم نصفه أم لا عليه ما استحق حد نكاح غلة كأن سرق
114. وشبهها تنبيه اعلم أنه يلزم عرسا في الذي تضمنه
115. زكاته كفطرة وبعلها يبني بها من غير أن يبذلها
116. كالفسخ قبل ولها التصرف بكتبرع بقيد بعرف
117. ضمانه غلاته قد فصلا في أمهات ببيان يجتلىٰ
118. هل يملك العبد وهل يقدر كاثنين واحد وهل يعتبر
119. إفساد ما صح بنية ففي طالق إن يطأ فلم يعلم قفي
120. وحفصة مع عمرة كناصح مع مريزيق وشبه واضح
121. وهل يراعىٰ مترقب وقع يومئذ أو قهقرىٰ إذن رجع
122. لسبب الحكم كمعتق ومن ربح أو أمضىٰ كبيع اعلمن

123. وهي التي تدعىٰ بالانعطاف عكس التي تدعىٰ بالانكشاف
124. كطالق يوم قدوم من قصد ورد منفق كمال من فقد
125. وآخر الزوجات طالق وهل كمن أقر ساكت وقد نقل
126. سليل رشد نفي كونه رضىٰ واختلفوا هل هو إذن وارتضىٰ
127. نعم ببكر لا بغير للأثر فمن فروع الأصل ما قد انكسر
128. من يد من قلب كالمكيال كالغرس والبنا وشبه تالي
129. وقد حكىٰ الشيخ عن الأصحاب الصمت كالإقرار في الإياب
130. والحوز واليمين واللعان والعتق والنكاح والضمان
131. دعوىٰ كدين تجر عبد وكرا ونجل عابد السلام قررا
132. أن الذي دل عليه المذهب أن الذي دل علىٰ ما يكسب
133. بالنفس دون النطق كالنطق وما فيه تردد به قد علما
134. هل رفع أو حل بثنيا هل شمل مخاطبا خطابه أم منعزل
135. عليه كالوكيل والوصي والأمر بالتفريق والولي
136. وهل يراعىٰ طارئ أصحها قريبه عليه من ينكحها
137. عبد أب كمبدل هل يعتبر خال من المعنىٰ نعم قد اشتهر
138. في العبد والسيد في الربا ولا في ذهب مستهلك قد قبلا

فصل: في البيع وما في معناه

139. العقد قط أو مع قبض بيع بعوض وقبل قبض ريع
140. أنكره الإمام هل يعدد عقد بمعقود له تعدد
141. كالحل مع حرم بصفقة جمع والبيع مع (شقص مجنس) سمع
142. هل تبطل الصفقة بالفساد من جهة قط كصرف باد
143. وبيع ذمي وعتق هل ورد الحكم بين كونه اعتقد

144. كالبيع مع شرط يصح وبطل وحكم زنديق وشبهه نقل
145. هل نظر إلىٰ الجزاف قبض هل رد ما بيع بعيب نقض
146. أم بابتياع فزكاة ويمين بيع شرا الذمي خلف يستبين
147. وأمة جعل ضمان وفلس وشبهها قد بنيت علىٰ الأسس
148. تنبيه القول ببيع انتقد بعهدة وشفعة رضىٰ فقد
149. وفرق الإمام بين البيع والرد بالعيب بجبر الشرع
150. والقول بالنقض بعتق نقضا وغلة فانظر إذا ما اعترضا
151. وهل يد الوكيل كالموكل وهل كما قد حل ما للأجل
152. فالأول الصرف له والثاني فيه وفي زكاة الدينان
153. وهل كما عدم حسا ما عدم معنىٰ كدرهم الرصاص لا نعم
154. وهل لما ندر حكم ما غلب أم حكم نفس كالفلوس والرطب
155. وكسلحفاة وقوت ندرا كذا مخالط ونحو ذكرا
156. هل المراعىٰ ما بذمة علم أو موجب الحكم كدينار قسم
157. ليقتضي منجما أو قدما جميعه علىٰ الذي قد نجما
158. مبقي أم مبيع المستثنىٰ كبيع كالدار وثنيا السكنىٰ
159. وبيع مركوب وثنيا الانتفاع يضمن البائع أم ذو الابتياع
160. لمالك وأصبغ واستشكلا هذا ابن محرز وذاك قبلا
161. وشجر وثمر موت حصل فيما تعين به هل ما فعل
162. كفعل حاكم كفعل قررا وهل يعد راجعا من قررا
163. كمشتر وغاصب ومن سرق ومسلم وعيب حلي استحق
164. وفي انعقاد البيع بالخيار قولان فالصرف عليه جاري
165. وشبهه لمشتري أبا وهل حكميه كهو خلاف قد نقل

166. في العبد والمحجور كالخلخال ... لكن لهم فيه كلام عالي
167. هل نقض بيع فاسد من رده ... أم أصله عليه فطر عبده
168. هل قبض أول الذي تتصل ... أجزاؤه حكما ككل ينقل
169. في دفع كالسكنىٰ وما تأخرا ... جذاذه في الدين كالذي اكترىٰ
170. وموجز نفسا سنين وقبض ... ستين أجره ولم يوف الغرض
171. وشبهها وشهروا المنع وهل ... يقضي لذي لموزون عن صنع حصل
172. فيه بقيمة ببيع وتلف ... في غزل أو حلي أبيح وعرف
173. هل نقض أو بيع إقالة بلا ... زيد ونقص وعليه نقلا
174. إقالة في بيع ما زها وقد ... يبس كالعهدة والفرق أسد
175. نقض بطعم شفعة مرابحه ... في غيرها بيع وهل مسامحه
176. في مخطئ في ماله كمن دفع ... في ثمن ثوبا ومن حق وضع
177. ومشتر لغيره وغلطا ... وكمثيب فوتها قد شرطا
178. وبالرجوع احكم مع القيام ... ومطلقا في بيع ربح نامي
179. كذاك ما أشبهها هل عوض ... علىٰ ذوي علم وجهل يفرض
180. كالصلح والخلع وكن معترضا ... ما لابن شأس وقراف معرضا
181. وهل إلىٰ صحة أو فساد ... يرد ذو الإبهام والترداد
182. كالرعي والكرا وثمر تجر ... حمل طعام كثياب أجر
183. هل ملك ظهر الأرض للبطن شمل ... معرىٰ بمنح ملكه أو إن كمل
184. هل حكم متبوع لتابع منح ... أم حكم نفسه عليه ما يضح
185. من حلية إبار استحقاق ... مسائل الزكاة غرس ساقي
186. مؤذن أم بأجر من بذل ... مهرا كفطرة وحوز وعسل
187. ولبن كمال عبد اشترط ... وثمرة زرع ونحو ما فرط

188. وهل له قسط من الحق ففي رهن إمامة وحلية قفي
189. ومال عبد خلفة زرع ثمر دالية وشبهها من الصور
190. مما استحق وأجيح والغرر والعيب والعطلة معناه ظهر
191. هل اليسارة بنفس تعتبر أم نسبة عليه دينار ذكر
192. في البيع مع صرف وأول قبل ثلث ودرهم علىٰ الثاني نقل
193. وكثرة الثلث في المعاقله جائحة خف وحمل العاقله
194. وذنب الأضحاة الذي استحق من فندق وشبهه قاض يحق
195. إن ينقسم كدار سكنىٰ وردف لا ضر لا نقص وفي العيب اختلف
196. في الدار كالمثلي مطلقا كما في ذنب ونذر نصف علما
197. في الشيء من أشياء مطلقا كذا جزء عروض يستحق فخذا
198. إن أمكن القسم وخير إن عدم ونذر ما عين حبسه حرم
199. أما مسائل الوصايا والغلث تبرع العرس فمن نزر الثلث
200. في قصدها الأذىٰ خلاف وثمر كصبرة دالية ومن ذكر
201. عينا فمنه وبياض قد ألف في إذن أضحاة نردد عرف
202. كحلية والحوز والإبار مسائل الزكاة غرس جاري
203. تبرع المريض أو حابىٰ وما ضمن كالعرس كشين علما

فصل

204. هل قبض ملك قبض مالك كما في فلس غزل وشبه علما
205. هل حكم نسخ بالنزول يثبت أو بالوصول كوكيل ينعت
206. وهل تعين لجزء شاعا عليه حالف بعتق باعا
207. كمستحق وزكاة أو غصب ومهر أو مرتهن كمن وهب
208. جواب نفزي عليه جاءا بلا نعم في قابض كراءا

209. أو ثمنا لشطره وغيره غصب هل ينزع منه شطره
210. هل يتعين الذي في الذمة هل ينقل الحكم بعيد نية
211. تبدلت لا اليد كالوكيل تسلف المحوز في التمثيل
212. هل شفعة بيع أو استحقاق عليه بذر من له إلحاق
213. كتركها الوصي والأخذ نظر هل قسمة تمييز أم بيع صدر
214. في قسم أضحاة ومعدن وما أشبه ذين من فروع علما
215. هل تقبض اليد وتدفع معا وهل يكون قابضا ما صنعا
216. كمال محجور لأول عرف للثان أجر صنع مصنوع تلف
217. وهل إلىٰ أمانة يخرج ما بذمة بالأمر كالذ أسلما
218. وأمر الوكيل بالكيل فضاع بعد بزعم كقراضه وباع
219. وهل إلىٰ صحيح أصله يرد أم نوعه ما استثني الذي فسد
220. هل شرط ما لا يقتضي الفسادا إن خالف الحكم اعتبارا فادا
221. كرجعة نفي رجوع واعتصار ونفيه ضمان رهن ومعار
222. ونفيه وشهروا لا في الذي خالف سنة العقود فاحتذىٰ
223. كمودع ضمن واكتراء وشبه ذين وابن زرب رائي
224. خلا تبرع بعيد العقد وألزم القراض بعد القيد
225. به ولابن بشير التزامه تلميذه نصره حسامه
226. وغيره أنكره ومنعا ولكلا الرأيين مبنىٰ سمعا
227. هل شرط ما يوجبه الحكم منع كهبة وعدة وما نزع
228. لأم ولد إن تزوجت وهل يوفي بشرط لا يفيد إن بطل
229. كثمر شيء نسله بعينه كضامن ومشتر بعينه
230. والرهن بالتعيين فيها كالكرا كثيب بيعت فتلفىٰ بكرا

231. والعبد والوكيل إلا بيمين وشبهها تخريج لخمي يبين
232. في الخلع الاختلاف مما ذكرا صححه نجل بشير ويرىٰ
233. فائدة للخوف غيره وهل ظن كمال كتحقق نقل
234. في كزكاة وقضا والشك في نقص وزيد كتحقق قفي
235. في ركعة شوط وفي الوضو خلاف وكربا وفي طلاق اختلاف

فصل في العطايا وما يتعلق بها

236. وما بغير عوض ينتقل فحوزه حتم به ينكمل
237. تقرير أو إنشا وفاق وارث وملحق العقد كهو أو حادث
238. في ثمن مهر وصرف وسلم زرع وخلفة وشبه قد علم
239. تنبيه اعلم أنهم لم يطردوا ذا الأصل في شرط نكاح يرد
240. والطبل والإنفاق والوظيف تطوع التشريك والتسليف
241. ثنيا وإمتاع وطوع بعيوب أو نقده الثمن في اللائي تؤوب
242. إلىٰ جواز كخيار وكرا جعل وغائب وشبه قررا
243. هل جملة الملك ببطلان أحق أم جهة إن دار بين ما سبق
244. وذا لمضطر وجبر الجار وشركة الوقف وشبه جاري
245. هل يلزم الوفاء بالوعد نعم أو لا نعم بسبب أو إن لزم

فصل:
في اللقطة والأكرية والوديعة والشفعة وغيرها

246. هل عادة كشاهد أو شاهدين زيد عدالة كذاك دون مين
247. لأول كالقمط والوكاء والرهن والساكت والإرخاء
248. كامرأة تدمي وللثاني ورد نكاح أو شبه بأعدل وجد
249. وقال بعضهم نكاح وطلاق جرح دماء وحدود وعتاق

250. في عـدم الحكـم بـه تـشترك وهـل تـربىٰ الأرض أم تـستهلك
251. وهـل كـذي غـرم غـريمـه وهـل الفـرع باطـل إن الأصـل بطـل
252. كـذا مـسبب إن انتـفىٰ الـسبب هـل ينتفـي الفـرع إن الأصـل ذهـب
253. كـذي تعلـق بعـين إن سـقط كعامـل ومنفـق عبـد شـرط
257. هـل مـا أعيـر مـن حيـاة كالعـدم أم لا بمنفـوذ المقاتـل علـم
258. وهـل شـراء خدمـة أو رقبـه كتابـة عليـه عتـق أوجبـه
259. سـيده في أمـة لـه كـذا جبـر وفطـرة ظهـار احتـذىٰ
260. وحـالف وغلـة مـن اشـترىٰ كتابـة الـزوج والاسـتبرا جـرىٰ
261. للعتـق والبيـع انتـسابها علـم عليـه كالمديـن والـذي سـقم
262. وهـل لمـن أسـقط حقـا لـم يجـب رجـوع إن كـان جـرىٰ لـه الـسبب
263. كـوارث وذات شـرط أو أمـه كـشفعة وشـبهها أم لزمـه
264. هـل بيـت مـال وارث أم مجمـع عليـه إيـصاء بمـال أجمـع

فصل

265. إعطـاء مـا وجـد حكـم مـا عـدم أو عكـسه أصـل لـذاك مـا علـم
266. مـن غـرر نـزر ومـا قـد عـسرا مـن حـدث وشـبهه وذكـرا
267. لـذا المقـدر مـن الملـك كمـا بديـة حـول وعتـق علمـا
268. وبنقـيض القـصد عامـل إن فـسد في قاتـل أو مـوص أو مـن قـد قـصد
269. فـسادا أو إفاتـة في البيـع نهـج عيـاض ذا بـذا لا الربـع
270. وهـارب ومنـع مـن تـصدقا وردة ومـن نـصابا سـرقا
271. ومـن زنـت أو اشـترت بعـلا كمـا لأشـهب إن حنثـت قـد علمـا
272. وشـبه مـا ذكـر والـذ قـدما شـيئا قبيـل وقتـه قـد حرمـا
273. كمـن تـزوج بعـدة ومـن خلـق في رأي وشـبهه اعلمـن

274. أن التصدق بكل المال لنفي حج لم يكن بتالي
275. وما كحيض سفر ومن صنع بالنقد حليا والذي قد امتنع
276. من قبض دين والذي باع النعم في من تبرعت خلاف قد علم
277. وأبق ما كان علىٰ ما كانا مثمونا أو أجلا أو أثمانا
278. عند التنازع بقبض وانقضا بسكت بائع طويلا القضا
279. لمشتري كلحم أو بقل بيان به وإلا فخلاف استبان
280. إن ادعىٰ الرفع قبيل القبض وبعده فلا وشبه القرض
281. كحال استصحب أو ما قد وقع وبدل مع أصله لا يجتمع
282. وقيل إن ضعف قواه البدل كماء استعمل والخف نقل
283. بفاسد في الحال لا تواعد كعدة بيع طعام وارد
284. ما ليس عندك كذا وما منع للوقت في الصرف خلاف قد سمع
285. تبيح محظورا ضرورة كما لذي اضطرار وخلاف علما
286. في كسفاتج ربا وسائس بسالم وأخضر بيابس
287. في سنة ونجس كعك وما أخر بعد الوقت قرضا رسما
288. كعكس أولا نفي ما قد أدىٰ إثباته إليه أولىٰ عدا
289. من الفروع جعل عبد مهرا كمعتقين ادعيا أقرا
290. وقبض مهر أمة ومن شهد بعتق أو حمل وشبهها ورد
291. في متلف قيمته إن قوما في الحلي والقبر خلاف علما
292. كالغزل والجدار باج قد عزا المثل في العرض ومنها أبرزا
293. ومثل مثلي سوىٰ ما صريا مع جزاف والخلاف رويا
294. في القرض والغصب بموضع الغلا كالما بمعطش وشبه نقلا
295. لأكبر الضرين ينفىٰ الأصغر من ذلك الجار ومن يحتكر

296. وصاحب الماء أو الفدان وفرس والشبه للسلطان
297. وحكمان وسفينة أسير يجبر صاحب القليل للكثير
298. كثور أو دجاجة أو دينار كذاك سنور جرار أزيار
299. وشبهها وأصل شرع القضا لما يعم كعدا وما مضىٰ
300. أخف مكروهين أو حظرين إن لم يكن بد كفىٰ ضررين
301. قدم كبقر وعراة وكذا مضطر أو ما من نكاح أنفذا
302. لا يسقط الوجوب بالنسيان وفي ضعيف مدرك قولان
303. في نجس نضح وترتيب علم كقبلة تسمية فور نعم
304. كفارة تسقط عمن لم يطا وعنه شهر وبعذر أسقطا
305. في طوع حج وصلاة وصيام طواف قادم عكوف وائتمام
305. وعمرة إذ لزمت من شرعا وفي ائتمام نظر قد سمعا
307. الشك في المانع لا يؤثر في كطلاق وعتاق يذكر
308. وعكسه الشرط كموقن إذا في حدث شك وشبه احتذا
309. الخرج بالضمان أصل ما ورد في مستحق شفعة بيع فسد
310. رد بعيب فلس بما رمز بجيز من كلم تج شسي عفز
311. والربح تابع لمال ما عدا غصبا وديعة وتفليسا بدا
312. والعرض إن بيع بعرض فاستحق رد بعينه وإن فات يحق
313. قيمته إلا بخلع ونكاح مكاتب مقاطع عمرىٰ اصطلاح
314. فقيمة العوض والمقيد منها مساقاة قراض وجدوا
315. فرسها منها عياض الكثير عليه والغير بتأويل بصير
316. ومثبت أولىٰ من الذي نفىٰ في الجرح والقتل بلوغ عرفا
317. كعقل من أوصىٰ وإيصاء كذا في كالموازين وشبه احتذا

318. وقيل في البعض بأعدل كما ... في سفه تنبيه الذ علما
319. في قولهم فيمن علىٰ نفي شهد ... يسقط إجمالا نعم وقد فقد
320. علم ضروري وظن غالب ... كنفي بيع ووفاء طالب
321. وإن يكن ذاك فلا اتفاقا ... كحصر وارث وشبه لاقا

فصل

322. يضمن ذو إرث ورهن وخيار ... وصانع عرس وحاضن معار
323. وحامل الطعام كالذي حبس ... لثمن ذا غيبة أن التبس
324. تلفه لا غيره فمع يمين ... كحارس وذي قراض وأمين
325. ووالد وصيه وسمسار ... راع وخاتن طبيب بيطار
326. نوت وكيل مبضع وخادم ... معلم ومكتر وحاجم
327. ومتعلم رسول مشرك ... عن بعضهم ضمان بعضهم حكي
328. وكل من خالف أو تعدىٰ ... أو غر بالفعل كمن قد شدا
329. أو صب أو قطع أو قد أنكحا ... لا غر بالقول علىٰ ما صححا
330. ضمنه لا منازعا فيما قلع ... والصبغ كالنحر وللخوف نزع
331. وكل من صدق في دعوىٰ التلف ... تقبل دعوىٰ ربه مع الحلف
332. إن لم تكن بينة حين دفع ... في بعضها معها خلاف قد سمع
333. وكل شخص ضامن إن ادعىٰ ... ردا بلا بينة لن يسمعا

فصل: في ذكر أصول وقواعد عامة

334. طهارة الأعيان أصل وكذا ... براءة لا بعد تكليف خذا
335. عكسا بعكس ويسار جرح ... جمع تساو وظهور شرح
336. وصحة حرية تضمين ... ضمان كالكراء لا التعيين

337. والإذن لا العدا وأن لا يجمعا ... للشخص بين العوضين فاسمعا
338. وبالندور احكم إذا شيء ورد ... كأجر من أم وجعل من قعد
339. كذا اللزوم في العقود أصل ... وجاء في جعل قراض حل
340. زراعة وكالة ما يعتصر ... وصية قبولها ومن أقر
341. غرس وشركة وتحكيم كرا ... في بعضها الخلاف والفرق يرىٰ
342. إن دار فرع بين أصلين وقد ... تعذر الجمع فغلب الأسد
343. ومقصد إن عارض اللفظ قفي ... ذاك وقيل ذا كنذر حالف
344. في الأخذ بالغالب أو أصل إذا ... تعارضا قولان لكن نبذا
345. إجماعا أصل عارض الذي شهد ... وغالب في الدين قال من رشد
346. في الأصل والظاهر أيضا علما ... مع تعارض كقبر قدما
347. وغالبا قدم علىٰ ما ندرا ... وهو شأن شرعنا فكثرا
348. لكن عليه نادرا قد قدما ... كالطين والنعل ونحو علما
349. ومنه نسج مسلم لا يحترز ... من نجس وثوبه كمن نبز
350. بشرب أو ترك صلاة أو جهل ... كثوب سوق وعن اللخمي نقل
351. في ثوب من ذكر أنه نجس ... كالنوم لكن خفف الذي لبس
352. في الرأس قبل ما عدا من شربا ... وغسل ما قد شك فيه صوبا
353. ونسج كافر وما قد صنعا ... كفاسق من كطعام وسعا
354. فيه كلبس صبية ونقلا ... معافري نجس وقبلا
355. إن استقل ولد بالغسل ... وكمبرز ووضع الحمل
356. وشبه ما ذكر مما ارتكبا ... من النوادر لمعنىٰ أوجبا

فصل في القضاء والشهادة

357. المدعىٰ عليه من يوافقه ... عرف أو أصل بعضهم يحققه
358. بأنه أقرب خصمين سبب ... والضد مدع كناظر طلب
359. طلب ما بذمة المعين ... أو المعين كثوب بين
360. أو مترتب عليه ما ذكر ... كمرأة ووارث إن اعتبر
361. شرعا وإلا لا كعشر سمسمه ... دعوىٰ صحيحة وجهلا عدمه
362. ولم تكذب عادة وحققا ... وغرض صح به تعلقا
363. وكل ما ثبوتها مقيد ... بشاهدي عدل فإن تجرد
364. فلا يمين مطلقا نعم تجب ... إن نفي القيد وكان ما طلب
365. مستوفيا شروط ما تقدما ... ومشبها كمن بسوق علما
366. والحكم والثبوت شيء اتحد ... وقيل غيران نعم هذا أسد
367. وخصص الكل كما قد عمما ... نهوض حجة ثبوت رسما
368. والحكم إنشاء كلام قررا ... في النفس إلزاما وقد تأثرا
369. به الذي تقاربت مداركه ... وباجتهاد تنجلي مسالكه
370. لأجل ما يصلح من دنيا وقد ... اختص بالفتيا جميع ما ورد
371. من العبادات وما قد منعا ... منها وأسباب شروط جمعا
372. وما للآخرة فيه اختلفا ... ورسمها أخبار من قد عرفا
373. بأنه أهل بحكم شرعا ... والحكم وهي في سواها اجتمعا
374. وربما شاركها فيما ذكر ... من الزكاة أيضا أن له افتقر
375. وكلما تعين الحق به ... ولا يؤدي أخذه لعيبه
376. لفتنة أو لفساد سمعا ... فما علىٰ ثبوته قد أجمعا
377. فليس يحتاج لحاكم بلىٰ ... أضداد ما ذكر كالذ نقلا

378. ممـــا للاجتهـــاد والتحريـــر يحتـــاج كالإنفـــاق للتقـــدير
379. أو مـــا يـــؤد لخيانـــة ومـــا إلـىٰ فـساد العـرض أو خـوف الـدما
380. مـــستند الـــشهادة العلـــم نعـــم مدركـــه عقـــل ونقـــل وتـــضم
381. ذوات حـــس لهمـــا ومـــستدل قـــد يكتفـىٰ بـــالظن والـــسمع نقـــل
382. عـــزل وجـــرح ســـفه وكفـــر ثـــم نكـــاح ضـــدها وضـــرر
383. كهبـــة وصـــية وإنفـــاق ولادة حرابـــة وإعتـــاق
384. خلـــع رضـــاع نـــسب وأســـر قـــسم قـــسامة ولـــوث يـــسر
385. إبـــاق أو حمـــل وتفلـــيس ولا جـــرح نيابـــة وإقـــرار جـــلا
386. وقـــف وتنفيـــذ ومـــوت وابتيـــاع تـــصرف إرث تـــصح بالـــسماع
387. واللفـــظ في الأداء إنـــشاء بمـــا ضـــارع في العقـــود مـــاض علمـــا
388. كـالعتق والطـلاق واسـم مـن فعـل زيـد لـذين وعلـىٰ العـرف العمـل
389. والحـد لا يلـزم لكـن إن شـهد غيـر بـه تمـت وإلا فاعتمـد
390. علـىٰ اليمـين وكـذا جهـل العـدد بينـة أو نـسيت وقـد ورد
391. الـرد فيهمـا ورد مثبتـا أو جامعـا نفيـا لـه كمـا أتـىٰ
392. في حـصر وارث وملـك ولتـرد ألفـاظ أخبـار علـىٰ الإنـشا اعتمـد

فصل في مسائل متفرقة

393. وبيـــع أم ولـــد ممنـــوع إلا بـــست بيعهـــا مـــسموع
394. رهـن وتفلـيس وقـرض شـركه جنايـة كـوطء مـن بتركـه
395. تنجيـز عتـق في الـذي قـد منعـا مـن وطئهـا مولـدها قـد سـمعا
396. وكـل ولـد تـابع للأمهـات وفي وصـاياها وفي الجنايـات
397. ثلاثـة لا يتبعـون فاعتمـد في كـشف شـاهد بخمـسة شـهد
398. في ردة ســـرقة ومـــستحق زنـــىٰ ومـــولىٰ فليـــؤد كـــالفلق

399. ونسب والحد لن يجتمعا إلا بزوجات ثلاث فاسمعا
400. مبتوتة خامسة ومحرم وأمتين حرتين فاعلم
401. بشرط علم في جميع ما ذكر ونفي تسويغ ببت فادكر

فصل في ذكر معنى السنة وأقسام البدعة والمحدثات

402. سكوت سيد الورىٰ محمد وقوله وفعله للأبدي
403. وما عليه قد أقر سنه والمحدثات بدعة لكنه
404. تجب إن شملها أدلته كالكتب والضد بدت أمثلته
405. يندب ما دليله قد عمه كمركب ولبسة الأئمه
406. وكتراويح وما قد شمله دليل كره فهو كالمفضله
407. تخص بالنوع من التعبدات وكالزيادة علىٰ المحددات
408. مما استحب ويباح ما شمل دليلها كمنخل مما نقل
409. حاصلها استنادها لما شهد الشرع باعتباره فلتعتمد
410. عليه أو إلغائه عنه يصد أو لم يكونا فإباحة وقد
411. قال تقي الدين قول عمرا ذي بدعة نعمت وقول من يرىٰ
412. تقسيمها أي لغة وقوله صلىٰ عليه الله صح نقله
413. وكل بدعة ضلالة نعم شرعا لما استناده قد انعدم
414. وما دليل فرضه أو ندبه باد فليس بدعة فانتبه
415. كجمع مصحف وشكل ونقط نقش كدرهم ثريا وسبط
416. مع مسمع وشبهها فقد أحدثها السلف نعم ما ورد
417. تنبيه اعلم في الدعا تردد إثر الصلاة باجتماع يوجد
418. وقيل إن لها أضيف منعا وحسنه إن لم يضف قد سمعا

419. وهل دعا الأذين ليلا والندا لها بغير لفظه وما بدا
420. من قول أصبح ولله حمد مستحسنات لا نعم ذا فاعتمد
421. لشاهد الشرع بأن الجنسا معتبر فطب بذاك نفسا
422. وفي نفير الصوم والبوق نقل تردد تأمل الذي عمل
423. له من الأعلام والفنار والشبه زن وقسه بالمعيار

فصل

424. وكل ما يخلص للتعبد أو كان غالبا بنية بدي
425. إن كان ذا لبس وما تمحضا أعني لمعقولية نحو القضا
426. أو غلبت كنجس فلا افتقار وفي سوىٰ الشائبتين الاعتبار
427. ونفيه وكان ما مصلحته تحصل بالفعل فتنفىٰ نيته
428. وكل قربة بلا لبس ترد كذاكر افتقارها لها فقد
429. تمييز عادات بها أمر حتم وفي العبادات تقرب علم
430. وفرض عين في الذي تكررا نفع به غير كفاية يرىٰ
431. في زر وجاهد قم بشرع واشهد واقض وأم مر بعرف واردد
432. سلاما أفت واحترف وادرأ ومن ميتا ورابط وافد وثق تؤتمن
433. والظن كاف في السقوط والسنن عين كفاية علىٰ ذاك السنن
434. درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح فخذ ما نقلا

خاتمة

425. هـذا تمـام المـنهج المنتخـب جمعتـه مـن أمهـات الكتـب
426. لقطـت منهـا دررا ثمينـه ممـا انتمـىٰ لعـالم المدينـه
437. فالحمـد لله علـىٰ الإنعـام بالفـضل والرحمـة والختـام
438. أحمـده بـأبلغ التحميـد شـكرا علـىٰ كلمـة التوحيـد
439. إذ خيـر مـا فاهـت بـه الأفـواه إخـلاص لا إلـه إلا الله
440. سـبحانه بـالغ في الإنعـام إذ عمنـا بنعمـة الإسـلام
441. وخـصنا بالمـصطفىٰ محمـد إذ لـم نكـن لـولا هـداه نهتـدي
442. ثـم أصـلي دائمـا علـىٰ الهـدىٰ والآل والـصحب ومـن قـد اهتـدىٰ
443. وأسـأل الله بـه نيـل المنـىٰ ويـرحم الرحمـان عبـدا أمنـا

فهرس المنهج المنتخب

التعريف بالناظم..... 7
مقدمة المنهج 8
فصل في الصلاة 10
فصل في الزكاة..... 11
فصل في الصوم 12
فصل 13
فصل: في البيع وما في معناه..... 16
فصل 17
فصل في العطايا وما يتعلق بها 19
فصل: في اللقطة والأكرية والوديعة والشفعة وغيرها..... 19
فصل 20
فصل..... 23
فصل: في ذكر أصول وقواعد عامة 23
فصل في القضاء والشهادة..... 25
فصل في مسائل متفرقة 26
فصل في ذكر معنىٰ السنة وأقسام البدعة والمحدثات..... 27
فصل..... 28
خاتمة..... 29

متن

تكميل المنهج المسمى:

(بستان فكر المهج في تكميل المنهج)

للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الفاسي
(المعروف بـ ميارة) المتوفى سنة: 1072هـ

التعريف بمؤلف نظم التكميل

هو الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي المعروف بـ ميارة الفاسي، الفقيه الفصيح العبارة الإمام العلامة المتبحر في العلوم الفهامة الثقة الأمين المعروف بالورع والدين المتين.

ولد سنة: 999 هـ موافق: 1591 م.

أخذ عن ابن عاشر وشاركه في أغلب شيوخه منهم: أبو الفضل بن أبي العافية، ابن عمه أحمد بن ابي العافية، ابن أبي نعيم، عبد الرحمن الفاسي، الشهاب المقري، البطوئي وغيرهم، وانتفع بصحبة أبي عبد الله محمد بن أحمد العياشي.

وأخذ عنه خلق كثير منهم: محمد ميارة المعروف بالصغير، ومحمد المجاصي.

وللشيخ ميارة مؤلفات كثيرة رزق فيها القبول منها:

– الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (ابن عاصم)، وشرح لامية الزقاق في القضاء.

- تكميل المنهج ذيل به نظم الزقاق في القواعد، والروض المبهج في شرحه.
- الدر الثمين علىٰ المرشد المعين (نظم ابن عاشر)، ومختصره.
- زبدة الأوطاب في اختصار الحطاب، مع شرح مختصر خليل.
- نصيحة المغترين في الرد علىٰ ذوي التفرقة بين المسلمين.
- تقاييد وأجوبة، وأنظام متفرقة، وغير ذلك.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: 1072 هـ موافق 1662 مـ.

وللمزيد من الترجمة انظر: هدية العارفين (2/ 290)، معجم المؤلفين لرضا كحالة (3/ 106)، شجرة النور الزكية (309).

مع ما كتبنا عنه في مقدمة تحقيق شرح التكميل.

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا متن نظم التكميل لميارة

(مأخوذ من النسخة التي شرح عليها السجلماسي، وفيها الزيادات
التي ليست في النسخة التي شرح عليها المؤلف)

1. قال محمد هو ابن أحمدا ميارة بذاك يدعىٰ أبدا
2. الفاسي أصلا منشأ وسكنىٰ ويرتجي الختم بها بالحسنىٰ
3. الحمد لله الذي أتقن ما شرعه بضابط منه سما
4. وفضل العلم وأهله علىٰ جميع خلقه بنص قد جلا
5. ثم الصلاة والسلام أبدا علىٰ الرسول الهاشمي أحمدا
6. وآله وصحبه ومن تلا مقررا لأصل شرع انجلىٰ
7. وبعد هذا مكمل للمنهج إلىٰ أصول المذهب المبرج
8. نظم الإمام العالم الزقاق إمام ذا الفقه بلا شقاق
9. ذكرت فيه بعض ما قد أغفلا من أسس وما عليها يبتلىٰ
10. وزدته من خالص الفقه جمل كلية نافعة فلا تمل
11. معتمدا في الجل توضيح خليل وشرح منهج لعارف جليل
12. شيخ الشيوخ العالم المشهور ذاك الذي يعرف بالمنجور
13. آثرت فيه الميل للبيان ليظفر الحافظ بالمعاني
14. مغلبا تحسين معناه علىٰ تحسين لفظه رجا أن يعقلا
15. وبعد أن يكمل إن شا ربنا أتبعه شرحا ليكمل المنىٰ
16. سميته بستان فكر المهج ذيلا وتكميلا لذاك المنهج
17. والنفع دائما به أسأل من رب كريم بالإجابة قمن
18. وأسأل الناظر أن يسمح لي فيما بدا من خطأ وزلل

19. لقولهم قبول عذر المعتذر شأن كرام الناس فاقفهم وسر
20. الشرط عن ماهية قد خرجا والركن جزؤها بها قد ولجا
21. وصيغة دليلها فالعد لها من الأركان فيه بعد
22. إذ الدليل غير مدلول وذا لنجل عابد السلام فخذا
23. وجملة الأركان والذي يضم لها كسنة مسمىٰ ذا العلم
24. وهو الوضوء والنكاح مثلا فالاسم للمجموع قله مسجلا
25. إن قصد الكامل أما إن قصد مطلقه فاسم لركن اعتمد
26. والشرط قسمان فشرط في الأدا وآخر لدىٰ الوجوب قد بدا
27. ما ليس في طوق المكلف اعلما كالطهر من حيض ووقت قد سما
28. أو هو في الطوق ولا به طلب شرط وجوب كإقامة فطب
29. وغيره شرط لدىٰ الأدا وذا كخطبة ستر وشبه احتذىٰ
30. وعدهم الاسلام من شرط الوجوب لشغله عنه بكفر لن يؤوب
31. وكل شرط في الوجوب يشترط لدىٰ الأدا أيضا فحقق ذا النمط
32. إلا فيجزئ الذي قد فعلا قبل الوجوب عنه بعد فاقبلا
33. وابن الزكاة قبل حول بيسير علىٰ قريب الشيء كهو ذا كثير
34. لولاه أجزأته قبل مطلقا ولم يقل بل هو مما يتقىٰ
35. كذاك جمعة لعبد ومره بتبعية كفت لن تنكره
36. نقل ذا الإمام نجل عرفه في باب جمعة كما قد عرفه
37. أما الجماعة الذين بهم تقررت قريتها وعلموا
38. ففيهما شرط وإن لم يحضروا صلاتها إن لم يكونوا هاجروا
39. هذا وللحطاب في الوضو وفي رعاف البلوغ والطوع قفي
40. صلاتنا شرط وجوب لا أدا كالوقت للوضو فحقق تقتدا

41. جوابه الأصل الذي قد اطرد ... ليس يحله الذي قد انفرد
42. قلت وللبعض هنا نظام ... حاكيه يحمد ولا يلام
43. ولفظه من بعد ذا البيت إلىٰ ... تمام سبعة وعشرين ولا
44. الله جل شرع الأحكاما ... لحكمة جليلة علىٰ ما
45. يشاء فاحذر أن تظن حكمه ... أو فعل ربك خلا عن حكمه
46. هذا وقد علم باستقراء ... فعال رب الأرض والسماء
47. جلب المصالح ودرء المفسده ... وذا الذي لخلقه قد عوده
48. ولابن عباس كلام أرشدا ... لذا فقد قال إمام الرشدا
49. إذا سمعت الله يدعوك فما ... إلا إلىٰ خير تراد فاعلما
50. أو دفع شر فأفاد أنا ... الحكم مشروع لسر عنا
51. لكنه تفضلا ليس يجب ... دع قول من ضل وزل وحجب
52. ثم الذي حكمته قد ظهرت ... وبرزت أسراره وبهرت
53. مثل زكاة فرضت ونفقات ... لسد خلات وجبر المتلفات
54. بإرش ما يجنىٰ عليه فادر ... تحريم قتل وزنىٰ وسكر
55. سرقة قذف لصون أنفس ... ونسب عقل ومال أنفس
56. قلنا معلل وما لم تبد ... حكمته تعبدا يعد
57. مع اعتقاد أنه لدفع ... الضر يشرع وجلب نفع
58. والعلما قد ضربوا المثالا ... بملك قد عود الإجلالا
59. للفقهاء ورأينا شخصا ... يوما بإكرام له قد خصا
60. فالاعتقاد أنه فقيه ... لقدم العرف الذي يقفوه
61. وهذه فائدة قد تقع ... من الفقيه موقعا وتنفع
62. في الفرق بين مسكر ومفسد ... يعرفه منها وبين مرقد

63. فمسكر كالخمر ما يغيب العقل لا مع الحواس مطرب
64. بنشوة عربدة له اعتقد نجاسة حدا وتحريما عهد
65. ومفسد كعسل البلادر كذاك لا مع فرح بذا دري
66. ومرقد كالسيكران وهو ما غيب عقلا وحواسا وهما
67. لا ينبني عليهما شيء إذا فهمت ذا ففي الحشيشة لذا
68. قولان هل مسكرة أو مفسده بعد اتفاق أنها معدده
69. من منهيات الأكل منعا والذي به المنوفي وجه السكر بذي
70. أجره في الأفيون والدخان بجامع العلة في ذا الشان
71. وللجزولي في الحشيش لا يحد رعيا للافساد وذا درءا يعد
72. والقهوة التي بمصر تعمل تجري علىٰ الدخان فيما أصلوا
73. وحكمه التحريم لا لذاته بل للذي يعرض من صفاته

فصل في مسائل من الطهارة والصلاة ونحوها

74. الطهر هل شرط وجوب أو أدا عليهما اعتبار طهر قد بدا
75. في جانب الوجوب وانظره علىٰ قول للخم في سقوط انجلىٰ
76. وعادم الصعيد والماء معا تسقط أو يقضي عليه فاسمعا
77. في كونها شرط وجوب بحثوا إذ لم يخاطب بصلاة محدث
78. إن يتعدد سبب والموجب متحد كفىٰ لهن موجب
79. كناقض سهو ولوغ والفدا بالفور والحد تيمم بدا
80. وذا كثير والتعدد ورد بخلف أو وفق بنص معتمد
81. للطهر قل علامتان وصفوا قصة أو جفوفه واختلفوا
82. أيهما أبلغ قولان اعلم لنجل قاسم وعبد الحكم

83. فمن لكل منهما اعتادت جرىٰ فيما تراه مطلقا خلف عرىٰ
84. للقصة انتظارها إذا رأت جفوفها لنجل قاسم ثبت
85. وإن ترىٰ القصة لن تنتظرا ونجل عبد الحكم العكس يرىٰ
86. ثم التي اعتادت لواحد فقد إذا تراه تكتفي وفقا ورد
87. وإن ترىٰ غيرا بالأبلغ اكتفت وإن ترىٰ الأضعف الأقوىٰ انتظرت
88. ثمت تفسير القوي والأضعف يجري علىٰ القولين كن به حفي
89. والخلف في تيمم هل يرفع حدثا أو لا وعليه فرعوا
90. وجوب الاستعمال للماء متىٰ زال الذي منع منه يا فتىٰ
91. ووطء حائض به قد طهرت ولبس خفين إمامة تلت
92. لمتوضئ بلا كره كذا تيمم من قبل وقت فخذا
93. وطلب الماء لكل فرعوا جمع اثنتين بتيمم فعوا
94. وكيف مع نفي صلاته تباح والحدث المنع تناقض صراح
95. وفي جوابه ثلاثة فعوا النفي ليس مطلقا بل يرفع
96. لغاية وهي وجود الما وذا إلىٰ القرافي الشهاب حبذا
97. ولابن راشد الجنابة سبب مسببه شيئان منع قد وجب
98. كذا وجوب الطهر بالما فاعلما فجعل الشرع لذا التيمما
99. الرفع للأول دون الثاني فالنفي والثبوت راجعان
100. لذا وقيل الحدث الوصف الذي حكم شرعنا به فلتحتذي
101. مقدرا قيامه بالبدن عليه منعه الصلاة قد بني
102. فمن يقل يرفعه يقول زال الوصف والمبني عليه بالكمال
103. ومن يقل لا يرفعه فقد بقي الوصف دون المنع حقق وانتق
104. قال بذا نجل دقيق العيد في نقل لتوضيح بكلها يفي

105. فالاستباحة علىٰ هذا أعم ... من رفعه الحدث حقق ذا وتم
106. حاصلها رد الخلاف للوفاق ... ومر أنه حقيق لا شقاق
107. لكن ذاك في فروع ذكرت ... وذا جواب عن تعارض ثبت
108. علىٰ الأخير يات ما قالوه في ... رعي الخلاف فاجره هنا تفي
109. من أنه قد يوجد الملزوم قط ... بدون لازم بشرع انضبط
110. وينبغي تفسير قول مطلق ... لا يرفع الحدث غير المطلق
111. بالوصف كي يخرج منعه فذا ... يرفعه تيمم قل تحتذىٰ
112. وإن صلاتان بوقت تشرك ... ففي اختصاص الكل خلف قد حكي
113. قيل للأولىٰ قدرها من أول ... كذاك للثاني من آخر يلي
114. وقيل بل جميعه مشترك ... بينهما ولا اختصاص يدرك
115. لكن الأولىٰ سبقه يبطل ما ... ينوب ثانيته منه كما
116. إن أدركا وصليت الاولىٰ فقد ... يبقىٰ لثانية أولا وفقد
117. ولابن عبد للسلام هاهنا ... بحث رقيق حسن نلت المنىٰ
118. وهو إدراك الصلاتين علىٰ ... الاشتراك باثنتين فاعقلا
119. وسبق الاولىٰ لا يكون مبطلا ... لحصة الثاني لدىٰ وقت خلا
120. وإن يك التقدير بالثاني فما ... زاد علىٰ الثاني للاول سما
121. وقدر ركعة فقط لا يدرك ... شيء به إن لاشتراك تسلك
122. وذا كتقدير الطهارة لمن ... يزول حيضها فحقق تؤتمن
123. ثم علىٰ نفي الخصوص قدر ... فأول عكس ثبوته حر
124. عليه إن طهر وحيض استقر ... قبيل فجر حاضر أو ذي سفر
125. قصر وإتمام لمن قبل الغروب ... أو فجره سافر أو لمن يؤوب
126. من خلف الاختصاص فرع قد أتىٰ ... مصلي عصر ناسيا ظهرا متىٰ

127. حاضت لأربع قبيل المغرب ... ففي قضاء الظهر خلف ما أبي
128. كذا مسافر لأربع قدم ... وحاضر سافر لاثنين علم
129. مع كونه صلىٰ الأخير ناسيا ... لأول فامض عليه بانيا
130. وإن تكن ثانية لم تفعل ... أولىٰ قضىٰ وفقا وليس بالجلي
131. مدرك بعض من ضروري هل أدا ... جميعها أو بعضها خلف بدا
132. عليهما القضا لمن قد صلت ... أي ركعة فغربت فحاضت
133. ولابن عبد للسلام لا قضا ... علىٰ كلا القولين وهو المرتضىٰ
134. فإن تحض في آخر الوقت فلا ... قضاء للكل فقله مسجلا
135. قلت وفيها ثالث كل قضا ... لغير ذي عذر لبعض من مضىٰ
136. وذا علىٰ القول بأن ذا الذي ... صلىٰ الجميع فيه قاض فاحتذي
137. وأجر الاقتداء بعد ما خرج ... وقت الضرورة علىٰ ذا لا حرج
138. هل لصلاة المقتدي ارتباط أو ... لا بصلاة من به قد اقتدوا
139. عليهما إعادة المأموم إن ... صلىٰ الإمام ناسيا نجسا قرن
140. أو قدم الوقتي من فرض علىٰ ... يسير ما فات كخمس تجتلىٰ
141. كذا إذا الإمام صلىٰ جنبا ... سهوا ولا لمقتد به نبا
142. ثم دليل الارتباط فاعلما ... تقريرهم أصلا لهم مسلما
143. وهي متىٰ علىٰ إمام بطلت ... فمقتد به كذا وارتبطت
144. إلا لدىٰ عشرة واثنتين ... للمقتدي تصح دون مين
145. ذكر النجاسة سقوطها وزد ... نسيانه الحدث سبق قد يرد
146. وكشف عورة سجود أغفلا ... إن عن ثلاثة وطال فاقبلا
147. وإن علىٰ نفس يخف أو مال ... أو ظهره فاعدد ولا تبال
148. مسافر لدىٰ الصلاة قد نوىٰ ... إقامة ظن الرعاف قل سوىٰ

149. مقهقه غلب أو إذا نسي أبطلها للكل عامد مسي
150. ذكر الفوائت اليسيرة اعلما ترك الإمام سجدة لذا اضمما
151. في كلها يستخلف الإمام إلا لدىٰ السجود فالتمام
152. أغنىٰ ولكن مقهقها سما مسافرا وذا الفوائت اعلما
153. مشهورها البطلان للكل فلا يصح الاستخلاف فصل مجملا
154. ثم إذا عجز أي عن القيام أو حصل الحصر وقد خاف الدوام
155. عن أم قرآن كذا إن رعفا تفرق السفن فيها فاعرفا
156. صلاته تصح إن تأخرا واستخلف الغير فحقق لا امترا
157. وإن تقف علىٰ سواها فاضمما وارج الثواب من إله عظما
158. هل حكم الاقتدا علىٰ المأموم أن خرج للرعاف أو لا فاستبن
159. ثالثها إن كان ركعة عقد ورابع إذا لحوقها وجد
160. عليه إن أبطلها الإمام أو أكملها قضىٰ بصلب قد حكوا
161. والسهو هل يحمله عنه الإمام وإن سها الإمام هل يسري تمام
162. هل رخصة البنا لفضل الجمع أو هل لحرمة الصلاة فالفذ بنوا
163. رخصة تخفيف أو إعانه عليهما العاصي فخذ بيانه
164. لثان المسح ولا يقصر ويتيمم كذا لا يفطر
165. والبعض عن ضابطها يعبر برخصة السفر لا من يحضر
166. إن علل الحكم بعلة غلب وجودها اكتفي بذا عن الطلب
167. لها بكل صورة كالقصر تسلف المصطرفين فطر
168. هل الإقامة لعين ما ابتدا أو لا عليه الخلف إن قطع بدا
169. تعاد مطلقا علىٰ الأول أو إن بعد القطع علىٰ الثاني حكوا
170. من شك فيما تركه يبطلها فبان الاتيان به صحتها

171. فيهـا لهـم قـولان كـالإحرام والطهـر والوقـت أو الإتمـام
172. وبعـضهم عنهـا يعبـر بهـل ينظـر للموجـود أو قـصد حـصل
173. عليـه زد مـن زاد ركعـة فبـان بطـلان أخـرىٰ و سـجودا اسـتبان
174. وإن عـن القبلـة عمـدا انحـرف أبطلهـا وإن يـصادف مـا سـلف
175. مـا أدرك المـسبوق قيـل أول وقيـل آخـر وكـلا عولـوا
176. عليهمـا قـراءة جلـوس أو سـجود سـهو أو قنـوت قـد رووا
177. هـل نيـة النفـل تنـافي للوجـوب أو لا كمـن للنفـل مـن فـرض يـؤوب
178. كـذاك إن نـوىٰ بغـسل الجمعـه جنابـة أيـضا فحققـه معـه
179. وصـوم كالعاشـور والقـضا معـا كـالحج عـن نـذر وفـرض فاسـمعا
180. مـستخلف بـنفس الاسـتخلاف يـصير قـدوة علـىٰ خـلاف
181. وقيـل إن عمـل شـيئا وانبنـىٰ عليهمـا الحـدث عمـدا فافطنـا
182. الخلـف في الـذي بـه صـح اقتـدا وغيـره أبطـل لمـن بـه اقتـدىٰ
183. وإن تكـن مـصلحة المنـدوب زادت علـىٰ واجبنـا المطلـوب
184. فقـدم المنـدوب في جمـع كـذا إبـراء معـسر بـدين فخـذا
185. ضروري الوقـت مـع الجمـع أتىٰ أولـىٰ مـن المختـار فـذا يـا فتـىٰ
186. وقيـل بـالعكس فجمـع المطـر راجـح أو مرجـوح الخلـف دري
187. بـالقرويين جـرىٰ والأنـدلس عملهـم بتـرك جمـع يـا نـدس
188. نـص عليـه الونشريـسي لـدا شـرح ابـن حاجـب فحقـق تقتـدىٰ
189. قـصد المقـام هـل يـصير الـسفر قبـل وبعـد مـستقلا معتبـر
190. لـلأول الـصور أربـع كمـن نـوىٰ دخـول وطـن بـذا احكمـن
191. ورجحـن فـضل جماعـة علـىٰ قـصر وقيـل عكـسه وقـبلا
192. عليهمـا إعـادة الـذي اقتـدىٰ وهـو مـسافر بحاضـر بـدا

193. في السبق في إحرام أو سلام أو المساواة مع الإمام
194. وفي المتابعة أيضا فيهما ثلاثة من الوجوه فاعلما
195. في كلها الختم يكون قبله أو معه أو بعده احفظ سبله
196. فهذه تسع لدى الإحرام ومثلها تجري مع السلام
197. فسابق في الابتداء مطلقا كذاك في التمام أبطل مطلقا
198. ومبتد بعد ومعه قد كمل أو بعد صحت وذا قال الأمل
199. والخلف عن معه أو بعد أتم وقد بدا معه وصحة أتم
200. الشك في المفسد مبطل ولا للاحتياط شك مانع جلا
201. كالشك بالكلام في الصلاة هل من حيز الكثير ذا أو لا وقل
202. كذاك من سلم ساهيا ولا تحقق الطول ولا قربا تلا
203. وغزل صائم لكتان إذا يشك في ابتلاع ريق كالغذا
204. كذا إذا الغرر في بيع دخل فشك في الكثرة أو عكس حصل
205. فروعها كثيرة لا تنحصر فأجر فيها ذا الخلاف المشتهر
206. وهذه داخلة في قولهم إن دار فرع بين أصلين فهم
207. والشك في أحد ما تقابلا يوجب شكا في نظير عادلا
208. كالشك في الحدث والطلاق والفرق ليس بادي الإطلاق
209. وبعض من حقق قال ينظر في الشك للمبدا وقصد يحصر
210. فإن ما شك به هو الذي كان مثار شكه منه احتذي
211. وهو الذي أيضا عليه حكما في اللفظ بالشك ابتداء فاعلما
212. فإن يك الشك لدى الوضو ففي الشرط شكه محقق تفي
213. وإن يكن في هذه شك فذا في مانع شك كذا النص خذا
214. ونية فقط لأصل تنقل وعنه لا إلا بفعل يحصل

215. كنيـــة الـــسفر والمقـــام أو قنيـــة أو تجـــارة فطـــرا حكـــوا
216. تقـدير ربـح عنـد الاشـتراء أو حـين الحـصول أو بحـول قـدر رووا
217. لنجـل قاسـم وأشـهب معـا ثالثهـا إلـىٰ المغيـرة اسـمعا
218. كعـشرة حـال عليهـا الحـول ثـم أنفـق واشـترىٰ وعكـسا قـد يـؤم
219. وفي اشـتراط الجمـع كـل الحـول أو بعـضه قـولان في ذا الأصـل
220. للأولـين مثـل حـول عـشرة في رجـب ومثلهـا في القعـدة
221. فـذهبت الأولـىٰ وحالـت ثانيـه ناقـصة عـن النـصاب باديـه
222. وشـيخنا ابـن عاشـر قـد أرشـدا لمقتـضىٰ وفائـد فأنـشدا
223. فائـدة والاقتـضا كـل يـضم لمثلـه أو غيـره كيـف انـتظم
224. إن كـان الاول لـدىٰ حـول الأخيـر باليـد أو ضـاع والاقتـضا أخيـر
225. لا منفـق لفائـد تـأخرا لفقـد جمـع الملـك حـولا قـررا
226. وهاهنـا لطيفـة جليـه مـن نـصهم إذ عللـوا القـضيه
227. طـردا وعكـسا وهـي أن المنفقـا لحـول أصـل الـدين يبقـىٰ حققـا
228. زكـاة ماشـيتنا هـل علقـت بعينهـا أو ذمـة بـذا أتـت
229. روايتـان ينبنـي عليهمـا إن غـاب سـاع مـدة وقـدما
230. هـل يبتـدي في أخـذه بـأول عـام مـضىٰ أو آخـر خلـف جلـي
231. لـلأول الـنقص مـن النـصاب أو مـن صـفة بأخـذه كمـا حكـوا
232. للثـاني لا نقـص لأن الـدين لا يـسقطها وفي ابـن حاجـب جـلا
233. وغيـر مكـي إذا قـرن هـل وجـب هديـه لإسـقاط العمـل
234. أو سـفر عليهمـا المكـي إن قـرن هديـه علـىٰ ذا فـامتحن

فصل في مسائل من الأيمان

235. وحالف بطاعة كصوم عام ... عند اللجاج وتردد الكلام
236. هل قصده انصب لفعل ما حلف ... به من القربة إن حنث خلف
237. أو قصده التشديد في إلزام ما ... عليه قد حلف قال العلما
238. في ذاك قولان انبنىٰ عليهما ... إلزامه القربة إن حنث سما
239. أو يجتزي في ذا بتكفير اليمين ... بالله والأول مشهور يبين
240. والثاني قد روي عن ابن القاسم ... وغيره كنجل وهب يا سمي
241. دليله الأعمال بالنيات ... فكن إلىٰ ذا القول ذا التفات
242. رشحه بعض شيوخ المذهب ... كنجل عبد البر وابن العربي
243. أفتىٰ به ابن لب الإمام ... شيخ الشيوخ الجلة الهمام
244. ولليمين فاعلمن أقسام ... أربعة كل له أحكام
245. وهي تهمة أو القضا وزد ... يمين منكر أو إن عدل شهد
246. ومن توجه عليه ذو صغر ... وذو رشاد أو سفيه في الكبر
247. فتبلغ الصور ثنتي عشره ... يحلفها الرشيد حقق خبره
248. في حلف السفيه الآن للقضا ... أو ترج للرشد وذاك المرتضىٰ
249. خلف لهم ثمت ذلك الصغير ... ترجىٰ له والمدعي له يصير
250. ومن له عدل بحق شهدا ... وهو صغير لا يمين مذ بدا
251. بل ترجا للبلوغ ثم المدعىٰ ... يبقىٰ لذا المطلوب إن حلفا وعىٰ
252. ويحلف السفيه مع عدل شهد ... له ولا حلف علىٰ غير عهد
253. وذلك الصغير والسفيه إن ... متهما أو منكرا قله قمن
254. وذا لأن الأصل في تعلق ... يمين مدع فحقق وانتق
255. إن كان الاقرار بها ينفع من ... قد ادعىٰ توجهت إلا لمن

256. طلاقه أو عتقه قد ادعي أو خرمت أصلا من الشرع فعي
257. وذا كتحليف لعدل ما كذب أو حاكم ما جار في حكم وجب
258. قلت يزاد في الذي قالوه أن يكون في النكول نفع قد كمن
259. لتخرج الدعوىٰ التي باثنين فلا توجه بدون مين
260. ثم علىٰ هذي الزيادة فلا تستثن عتقا أو طلاقا فاقبلا
261. ومن بدا منه نكول عن يمين هل هو كالمقر خلف يستبين
262. وذاك في إنكاح بالغ حضر فأنكر الرضا ومن حلف حظر
263. واليد مع مجرد الدعوىٰ كذا تكافؤ للبينات فخذا
264. ونكل الذي عليه يدعىٰ وكيل إنكاح لقدر ما وعىٰ
265. فنكل الزوج وأعطىٰ الزائدا فهل يحلف الوكيل عائدا
266. قصد المبالغة في الأيمان هل يلحظ فيه قصد أو لفظ حصل
267. للثان لا حنث وإن لم يقع جملة ما تناول اللفظ فعي
268. دليله لا يضع العصىٰ علىٰ عاتقه ذا ابن بشير نقلا
269. كذاك إن عدم قصد ما ذكر فالخلف في المرعي منهما أثر
270. كهبة عيب أو استحقاق بينة الدفع بلا شقاق
271. واذكر هنا إيلا كزوجة الأمير ومن رأىٰ الزحام جاز وكثير
272. قلت كذاك الحبس قالوا إن شرط لا تخرج الكتب فخلف قد فرط
273. يجري بها كذاك أن لا يدفعا إلا كتابا بعد آخر اسمعا
274. للقصد جاز فعل ما لو حضرا موقفه رآه أيضا نظرا
275. وهذه قاعدة اللفظ إذا عارضه القصد فقيل ذا وذا
276. ونية اليمين للذي ائتلىٰ إلا علىٰ وثيقة وفقا فلا
277. فلا تك الأولىٰ بما لا يحكم فيه بحنث كصيام حكموا

278. لـــه بنيتـــه مطلقـــا وإن بعيـــده لنفـــي حكـــم قـــد يعـــن
279. قـال بـذاك التونـسي واسـتظهره مؤلـــف التوضـــيح ثـــم نـــصره
280. وإن تكـن بعتـق عبـد أو طـلاق فهـــي علـــىٰ ثلاثـــة بـــلا شـــقاق
281. تطـابق اللفـظ بـلا زيـد ولا نقـص كـسمن الـضأن قـل ممـثلا
282. والثـاني أن تزيـد عـن لفـظ كمـن حلـــف لا آكـــل قاطعـــا لمـــن
283. فحنثـــه بكـــل مـــا ينتفـــع ولـــو بـــإبرة كـــذاك فرعـــوا
284. وثالـــث فنيـــة قـــد نقـــصت عـــن لفظـــه فهـــذ قـــسمين أتـــت
285. تخـصص العمـوم إن نافـت وقـد تقيـــد المطلـــق إن ســـاوت فقـــد
286. واختلفـوا لـدىٰ التنـافي مـا المـراد بـــه هـــل إخـــراج لـــبعض لا يـــراد
287. وقيـل بـل مطلـق خلـف وهمـا إلـــىٰ القـــرافي وغيـــره اعلمـــا
288. فـإن نـوىٰ بعـضا وبعـضا أخرجـا فحنثـــه عمـــا نـــوىٰ لـــن يخرجـــا
289. وإن نوىٰ البعض وعن بعض غفل فـالخلف يجـري في الـذي عنـه ذهـل
290. الأول الحنـث بكـل مـا شـمل لفظـــه للثـــاني الـــذي بهـــا عـــزل
291. وبعـضهم عـن ابـن مـرزوق نقـل ردهمـــا إلـــىٰ وفـــاق قـــد حـــصل
292. لأن الاستحـــضار للمعـــين مـــستلزم خـــروج غيـــر مـــا عنـــي
293. وكـونهم لـم يحنثـوه بـسوىٰ منويـــه دليـــل حـــصر مـــا نـــوىٰ
294. لكـن وفـاقهم علـىٰ الإخـراج قـط لا الحنـــث بـــالغير كمـــا قبـــل فـــرط
295. ويلـزم القـرافي الحنـث بمـا نـــوىٰ فقـــط كقـــول جـــل العلمـــا
296. وسـبب الخـلاف قـل هـل أثـرا فـالالتزام القـصد تخصيـصا عـرىٰ
297. ثـم المقيـدة قـالوا تحـصل لـــدىٰ اشـــتراك مطلـــق ومثلـــوا
298. بحفـصة طـالق إن كانـت لـه علـــىٰ اســـمها زوجـــان حقـــق نقلـــه
299. أو أحـد العبيـد حـر ثـم قـال عنيـــت ذي وذا كـــذاك في المثـــال

300. فإن تساو فالقبول مطلقا قضا وفتيا بيمين حققا
301. إن لم تساو لم تقيده كمن يقول إحداكن طالق افهمن
302. ثم يقول إنما التي قصدت مملوكتي لا زوجتي فيما أردت
303. فقوله يقبل في الفتيا ولا يقبل في القضا كذاك نقلا
304. ثم المخصصة قالوا تقسم لما بها قرينة أو تعدم
305. أولاهما توافق الظاهر من لفظ اليمين للقرينة استبن
306. أما التي عن القرينة خلت فهي المخالفة كيفما أتت
307. كلاهما مخالف لما اقتضىٰ اللفظ للإخراج قلبه يرتضىٰ
308. مع القرينة القبول مطلقا كالكون معه وحياة أطلقا
309. إلا قرينة فذي قسمان قريبة بعيدة وجهان
310. قريبة تقبل في الفتيا فقد لأجل عتق وطلاق قد ورد
311. كسمن ضأن قال بعد أن حلف عليه مطلقا ونحو ما ساف
312. بعيدة قالوا ترد مطلقا كقوله الميتة فيمن طلقا

فصل في مسائل من الطلاق

313. من الطلاق سنة وبدعي والكل إما بائن أو رجعي
314. سنيه في حال طهر واحده من غير مس وارتداف زائده
315. فغير مدخول ومن تبقىٰ علىٰ واحدة إن بالشروط حصلا
316. فبائن سني ورجعي السنة بعد البناء بشروط متت
317. مملك أو خلع أو أقصاه بدعي وبائن فلا تنساه
318. رجعي وبدعي إن تسل فواحد بعد البنا بفقد شرط يوجد
319. في شرح تحفة ابن عاصم بدت هذه الأقسام ومنه قيدت
320. إن كان مجموع الكلام يقتضي أمرا وأول لأمر مقتضي
321. هل ينظر المجموع أو للأول تكريره الطلاق فرع منجلي
322. لغير مدخول وإتباع طلاق للخلع والثلاث في لفظ الطلاق
323. مطلقة ثم يقول أن فعل وفي تكرر الطلاق ذا نقل
324. إن علق الطلاق بالآتي فهل ينجز الآن كأنه حصل
325. أو لا ينجز سوىٰ ما لو أتىٰ زمانه وقع فابن يا فتىٰ
326. كطالق ثلاثة للسنة ثلاث أو ثنتان جا عن ثقة
327. وكلما حضت فطالق وذا إن قيل بالتنجيز فادر المأخذا
328. هل يقع الشرط مع المشروط في مرة أو في مرتين فاقتف
329. تعليقه الثلاث بالخلع لذا كذلك العتق ببيع نبذا
330. فالخلع والبيع كلاهما بطل وتلزم الثلاث والعتق حصل
331. أو يلزم الخلع كذا البيع اعرف ويبطل الثاني لترتيب قف
332. وإن يقل فأنت طالق فقد بعيد أن خالعت فالخلف ورد
333. وكلما وقع أي طلاقي عليك أنت طالق تلاقي

334. فأوقع الطلاق من قبل البنا أو خالع الخلف علىٰ ذاك انبنىٰ
335. فقال سحنون عليه واحده مشهورها الثلاث خذها فائده
336. وإن يكن دخل وانتفىٰ العوض لزوم ذي الثلاث ليس يعترض
337. إن مت أو إذا فأنت طالق لا يلزم الطلاق قل للفارق
338. كذاك تعليق طلاق زوجته مملوكة الأب نعم بموتته
339. دلالة اللفظ علىٰ ماهيته بغير قيد أو بقيد وحدته
340. فالأول المطلق واسم الجنس نكرة ثان بغير لبس
341. عليهما إن كان حملك ذكر فأنت طالق كذاك في الخبر
342. فولدت من بعد ذاك ذكرين في حنثه قولان حقق دون مين
343. والقوم إن حولهم قد وجبا وبعضهم كان لذاك أقربا
344. فباع الأقرب لذاك أو وهب لأبعد فقام الأولىٰ وأحب
345. ذاك لنفسه فقولين حكوا وذا بشفعة حضانة رووا
346. كذاك إن زوج الأجنبي وقد تعذر الأقرب فالخلف ورد
347. هل ينقل الخيار للأبعد أو لحاكم فيه خلاف قد حكوا
348. كذا صلاة ميت فيما يقال ضابطه الحق الذي ليس بمال
349. إمضا الولي تقرير أو إنشاء يجري عليه قالوا الاستبراء
350. ولاية النكاح حق للولي أو لا فتفويض عليه ينجلي
351. ويوقف الزوج عن الوطء متىٰ أعتق كل لولاء ثبتا
352. كذاك إن يمت لزوجه ولد من غيره لأجل إرث قد ورد
353. يوم الأدا أو الوجوب يعتبر حال المكفر بعسر أو يسر
354. عليه موسر بعتق أعسرا فصام فالإجزا علىٰ ما ذكرا
355. وذاك في كفارة الظهار وانظر سواه هل عليه جار

356. الحــق في حــضانة فيــه اختلــف لحاضـــــن أو لـــــصبي اكتنـــــف
357. أو لهمـــــا أو للإلـــــه أجـــــرين عليـــــه تـــــرك حاضـــــن وقيـــــدن
358. ذاك بـــــالأم والتـــــزام النفقـــــه مـــــن هـــــو أبعـــــد لرفـــــق حققـــــه

فصل في مسائل من البيوع وغيرها

359. ويحرم الفضل كذا النساء في جنس من النقد ومطعوم يفي
360. إن للربا قد نسبوه وامنعا نسا فقط لدىٰ اختلاف وقعا
361. في جنسي النقد كذلك الطعام كيف بدا فحققنه والسلام
362. إن يتحد جنس الفواكه والخضر فأجز الفضل ابن نافع حظر
363. في يابس وقيدوا منع النسا بغير معروف كقرض أسسا
364. في نقل فاسد بملك اختلف هبة بائع وعتق قد ألف
365. قبل التغير بسوق أو بدن فيها مضي هبة عتق حسن
366. كذا إن ابتعتك أنت معتق فابتاعه بفاسد فيعتق
367. وذاك إن يبعه كل منهما بيعا صحيحا قبل قبض فاعلما
368. هل هو فوت لا نعم مبناهما نقله للملك ولا فافهمهما
369. الثمنية وقيل الغلبه في الثمنية فحقق مذهبه
370. علة ذا الربا عليهما الفلوس نقود أو عرض محقق الأسوس
371. وجل قوله الكراهة بذا توسطا بين الدليلين خذا
372. وكل ما بيعهما قد منعوا بنقد أو نسا عليه فرعوا
373. منع اقتضاء واحد عن ثمن صاحبه لتهمة فاستبن
374. فأول كاللحم بالحي كذا كراء أرض بطعام أخذا
375. والثاني كالطعام بالطعام من بعد الافتراق بالأجسام
376. والثوب بالثوبين والعكس منع كذاك كتان بغزل قد صنع
377. كذا الشعير بالقصيل منعوا لزمن يغزل ينبت فعوا
378. فإن يبع واحدها بالثمن فامنع قضا الآخر عنه يبن
379. إلا إذا أخذ مثل الأول في القدر والوصف إقالة تلي

380. كذاك إن أحال بائع علىٰ ذا المشتري لمن له حق فلا
381. ومشتر أحال بائعا له علىٰ مدينه امنعن مثله
382. وبائع غريمه أحال ثم المشتري أحاله أيضا فأم
383. أجازه اللخمي لبعد التهم عند خروج البائعين فافهم
384. وذا المحال لم يجز أن يقبضا ممن عليه قد أحيل وارتضىٰ
385. إلا الذي يجوز للمحال أن يأخذه من المحيل فافهمن
386. والذ يجوز لمحيل قد سما ممن عليه قد أحيل فاعلما
387. نقل ذا القباب في شرح البيوع عن ابن رشد ذي العلوم والخشوع
388. هل ذهب وورق جنسان أو واحد لهم بذا قولان
389. عليهما الوكيل إن تعدىٰ باع له بغير ما قد حدا
390. واتفقوا لدىٰ التعدد لدىٰ ربا وفي الزكاة عكسه بدا
391. وهل لما قد سك من تعين فصرفه من غاصب غيبا بني
392. للباجي ثم ابن بشير نقلا خلافه وفي ابن حاجب جلا
393. ومن فروعها وجود الزائف بحضرة ولا رضا للصارف
394. كذاك الاستحقاق بعد الصرف يجري علىٰ ذا الأصل دون خلف
395. كذاك بيعه علىٰ الجزاف وفي الكتاب شاهد الخلاف
396. ورده بعينه من غاصب للعتقي وهو غير لازب
397. إن وجدت بيد مفلس جرىٰ في أخذ ربها لها خلف يرىٰ
398. كذاك الاشترا بنقد عينا هل يدفع الغير علىٰ ذاك انبنىٰ
399. ثالثها إن كان الاشتراط من جانب مشتر بتعيين قمن
400. وقيل بالدفع تعين وقيل إن دافع لعينها ولا مثيل
401. إن فقد المعنىٰ الذي قد قصدا مع وجود العين في حسن بدا

402. هل يجعل الحكم لمعنىً تبعا أو يتبع الحكم خلاف سمعا
403. كسكة في ذمة ثم انقطع بها التعامل فحقق تتبع
404. للأول القيمة للثاني المثل وشهر الثاني نعم به العمل
405. لكنه مقيد بما إذا لم يحصل المطل فقل يا حبذا
406. وإن يكن فأوجبن عليه ما آل له الأمر لظلم قد سما
407. قلت وهذا ظاهر إن كان ما آل له الأمر رفيعا فاعلما
408. وهل يراعىٰ ما عليه قد وقع العقد أو لا ويراعىٰ ما دفع
409. عليهما فيما به الرجوع في العيب الاستحقاق شفعة تفي
410. حط الضمان وأزيدك امنعا كذاك ضع ثم تعجل اسمعا
411. وشرط ضع وحط أن يكون ما أخذ من جنس لدين علما
412. فإن يك البعض فقط فاختلفا في علة كفرس قد عرفا
413. وضع بقرض سلم قد دخلا وحط في السلم لا قرض فلا
414. وشرط فسخ الدين أن يفسخ في جنس مخالف أو أكثر يفي
415. ويكثر القصد لبيع وسلف كذاك إن نفع يجره السلف
416. والدين بالدين وصرف أخرا ثم المبادلة أيضا لا امترا
417. لتهمة القصد لها قد منعوا جل بيوع أجل وفرعوا
418. قاعدة لدىٰ بيوع الأجل فاحفظ أخي ضابطها وفصل
419. إن أجل أو ثمن قد اتفق فجوزن مطلقا علىٰ نسق
420. وإن يك اختلاف كل منهما ففيه تفصيل لقوم علما
421. اعتبر المدفوع أولا وما رجع ثم ألغ ما بينهما
422. فإن يكن أقل جوز أبدا وإن يكن أكثر فالمنع بدا
423. لكنها تفرعت وكثرت فعرضت فيها أمور منعت

424. في بيع ما فيه الخصومة اختلف أصلا وغيره كمغصوب عرف
425. لغير غاصب وهو منكر وثبت الغصب وحكم يحصر
426. ما لا يجوز بيعه هل قيمته كثمن أو لا ولكن ديته
427. والخلف إن تعدد المبتاع هل عقد كذا فرد واحد حصل
428. لثمن أو الحصاص ينظر في بيع شخصين بربح يظهر
429. والثمن الذي به كان الشرا مختلف كالثلث والضعف يرىٰ
430. وعهدة العيب والاستحقاق علىٰ الذي باع علىٰ الإطلاق
431. فإن يقل إني وكيل أو علم المشتري فهي لمالك علم
432. كذا إذا لم يك كل منهما وحلف الوكيل فاضممه لما
433. أما المفوض له فهي عليه لأنه كبائع فيما لديه
434. كذا الشريك والمقارض اعلما لا القاضي والوصي فلا عليهما
435. وإن يبع طواف أو من يعلم بالبيع للغير فمنهما يسلم
436. فإن درىٰ المبتاع بعد البيع أن بائعه وكيل غير وكمن
437. فهو بالخيار إلا إن رضي وكيله بها فلا وذا ارتضي
438. في نقل عهدة المبيع اختلفوا عن بائع لمستحق يخلف
439. حيث يجيز المستحق ذا الشرا من غاصب أو غيره أو الكرا
440. مبناهما تقرير أو إنشاء تلك الإجازة التي يشاء
441. وعهدة المشرك والمولىٰ علىٰ الذي باع وقيل ولىٰ
442. إن كان بالحضرة إلا إن شرط بأنها لبائع فلا شطط
443. وفي جواز شرطها للبائع بعد افتراق أو بطول واقع
444. ثالثها يجوز ما لم يطل ولا يضر الافتراق فاقبل
445. ومشتر أراد بيعا فاشترط عهدته لبائع له فرط

446. ثالثها إن كان بيع أو شرا ... بحضرة جاز بلا شك يرىٰ
447. إن مات بائع بثنيا انتقلت ... لوارث والعكس قالوا بطلت
448. إذ بائع فيه كموهوب له ... ومشتر كواهب ع أصله
449. وذاك في الطوع بها أما إذا ... كانت بشرط لفساد انبذا
450. ثمت هل بيع فساد أو سلف ... يجر نفعا في الخراج يختلف
451. وذاك بعد القبض أما قبله ... بالاتفاق رد ما استغله
452. ومثله إن قصد الرهن بلا ... حيازة أو قرض نفع مسجلا
453. والمشتري إسوة كل الغرما ... إن انتفىٰ القبض كما قد علما
454. ومنعوا الثنيا لذي الإماء ... إلا لقدر حد الاستبراء
455. وشفعة بثمن فيه وإن ... يفسد وفات فبقيمة قمن
456. وليس يلزم بثنيا ذا الشفيع ... في طوع أو شرط وفات يا رفيع
457. وإن يك الدين برهن أو حميل ... فبيع أو أحيل هل ذاك دخيل
458. ومن يبع بثمن مؤجل ... علىٰ البقا له وإن موت يلي
459. ثالثها بطلان شرط قد بدا ... وصحة البيع الذي قد عقدا
460. وإن به البائع بعد العقد ... قد طاع لم يلزم بهذا العهد
461. لأنه أسقط حقا لم يجب ... وكم له من نظرا فافهم تصب
462. من باع مال نفسه أو اشترىٰ ... في رده بالغبن خلف قد جرىٰ
463. ومن يبع عن غيره أو يشتري ... فثبت الغبن قيامه حري
464. بالاتفاق كالوصي والوكيل ... والغبن قيل الثلث أو خلف المثيل
465. وقيل بالثاني لمن عن غيره ... ناب وإن لم يقرب الثلث اجره
466. ثم له النقض نعم وقيل لا ... إن كمله وقيل بل ما قابلا
467. ونقضه المشهور لكن قيدا ... بما بقي بيد مبتاع بدا

468. والرد بعد الغبن ملك مؤتنف لا شفعة في الجانبين تؤتنف
469. والعيب إن يحدث ولم يدخل لدىٰ ضمان مشتر فتخيير بدا
470. كحادث بزمن العهدة أو تواضع وبعد لا رد حكوا
471. فإن تقل أولدني من باعني فحادث إذ ذاك لا رد بني
472. إلا إذا ثبت أنها ادعت قبل الشراء أو بعهدة ثبت
473. فله ردها بعيب قدما أو للضمان إن بعهدة سما
474. والحمل عيب في العلي واختلف فيه لدىٰ الوخش علىٰ ما قد عرف
475. فإن يبن حمل قبيل أشهر ثلاثة من دون تحريك حري
476. ردت به كذا إذا تحركا من قبل أربع وعشر فاسلكا
477. فإن به ردت وبعده ظهر عدم حملها فردها يقر
478. من استحق من يد الغير فهل يأخذ منه غلة قد استغل
479. في ذاك تفصيل لأصلين نمي خرج الضمان شبهة قل يا سمي
480. فمن عليه وجب الضمان أو يد لشبهة لهم ما قد حبوا
481. ومن بعكس حالهم رد الذي قد استغله وفاقا فاحتذي
482. فحيثما اقتضىٰ الدليلان معا غلة أو ردا لها له اسمعا
483. كمشتر ثم استحق من يده وعكسه غاصب سكنىٰ فاقتده
484. وحيثما تعارض الأصلان في رده الغلة قل قولان
485. كغاصب ومن بوقف انتفع بشبهة لابن جزي ذا وقع
486. لمشتر أشهد أن لا يرجعا بالعيب يلفيه وجوه فاسمعا
487. فإن يكن ذاك بعقد الاشترا فهو من بيع البراءة يرىٰ
488. وفيه أقوال لهم وشهروا الرد إلا برقيق يذكر
489. وإن يكن بعد بحط من ثمن رد لجهل في مقابل كمن

490. وإن يكن بعد انعقاد البيع ... وليس شرطا وبغير وضع
491. فليس للذي اشترىٰ قيام ... سكن أو لا قله والسلام
492. لأنه من هبة المجهول أو ... من الذي في جهله قد استووا
493. وليس من إسقاط حق لم يجب ... كجائحه إذ هو كامن فطب
494. وبعضهم قيده بما إذا ... لم يعظم العيب كثيرا فانبذا
495. ثم محل ذا التطوع الذي ... قد جهلاه من عيوب فاحتذي
496. والصلح عن عيب بعيد العلم به ... فيه لنجل قاسم وأشهبه
497. قولان هل بيع بعيد الفسخ أو ... ذا عوض الإسقاط للحق رووا
498. فمشتري العبد بنقد ونقد ... والصلح مطلقا معجل فقد
499. جاز عليهما وإن إلىٰ أجل ... بالبعض والنقد قبيل قد حصل
500. فهذه لنجل قاسم امنعا ... للبيع والسلف قال من وعىٰ
501. وإن يكن قبيل نقد امتنع ... لأشهب لسلف به انتفع
502. مبناه من ملك أو من خيرا ... صورها ست ثلاثون ترىٰ
503. ومن له الرد إذا ما أخرا ... بثمن قرض بنفع قد جرىٰ
504. وما يجوز تبعا فيه اشترط ... بقاء متبوع شيوخ من فرط
505. كبيع خلفة ومال قن ... والزرع والثمار من ذا الفن
506. خدمة أم ولد إذا حرم ... عليه وطؤها لذا الأصل تضم
507. وشيخنا المقري قاس نظرا ... أولاد محجور يصير في الثرىٰ
508. لم يبق للوصي علىٰ أبيهم ... عليهم من نظر بل أبهموا
509. هل طارئ الجهل كالأصلي كما ... إذا استحق الجل والأرض اعلما
510. بعد اكترائها سنين لا امترا ... ثم أجاز المستحق ذا الكرا
511. فما مضىٰ من مدة للأول ... كراؤه والباق للثاني اجعل

512. ديـــن المقاصـــة لعـــين ينقـــسم ولطعـــام ولعـــرض قـــد علـــم
513. وكلهـــا مـــن قـــرض أو بيـــع ورد أو مـــن كليهمـــا فـــذي تـــسع تعـــد
514. في كلهـــا يحـــصل الاتفـــاق في جـــنس وقـــدر صـــفة فلتقتـــف
515. أو كلهـــا مختلـــف فهـــي إذن أربـــع حـــالات بتـــسع فاضـــربن
516. يخـــرج ســـت مـــع ثلاثـــين نعـــم تـــضرب في أحـــوال آجـــال تـــضم
517. حـــلا معـــا أو واحـــد أو لا معـــا جملتهـــا حـــو كمـــا مـــر اســـمعا
518. تكميـــل تقييـــد ابـــن غـــازي ذكـــرا أحكامهـــا في جـــدول فلينظـــرا
519. وضـــابط اقتـــضاء ديـــن ثبتـــا بـــسكة عـــن غيرهـــا قـــل يـــا فتـــىٰ
520. إن بطلـــت الاولـــىٰ وبعـــد عـــدمت فاضـــطر للغيـــر الـــذي بعـــد ثبـــت
521. أن لا يـــدور الفـــضل فيـــه فـــاعلم مـــن جـــانبين فـــاحفظن وســـلم
522. لـــذاك صـــاحب الكتـــاب فـــصلا لـــدىٰ الـــدنانير معـــا وحـــصلا
523. أنْ للـــدنانير نعـــوت وصـــفت بهـــا فـــصارت علمـــا إن ذكـــرت
524. مجموعـــة وهـــي التـــي قـــد جمعـــت مـــن وازن ونـــاقص واختلفـــت
525. قائمـــة جيـــدة إن جمعـــت تزيـــد في الـــوزن كـــذاك علمـــت
526. ثـــم الفـــرادىٰ دونهـــا في الجـــودة تـــنقص في الجمـــع فقـــط لا الوحـــدة
527. ففـــضل جـــودة ووزن ثبتـــا لقـــائم كعـــد مجمـــوع أتـــىٰ
528. وللفـــرادىٰ فـــضل جـــودة فقـــد إذا نـــسبتها لمجمـــوع ورد
529. وعـــدها كعـــد قـــائم يـــرىٰ وفي اقتـــضا الـــبعض مـــن الـــبعض تـــرىٰ
530. ســـتة أوجـــه وبعـــض أنـــشدا في حكمهـــا بيتـــا وجيـــزا مفـــردا
531. خـــذ قائمـــا عـــن كلهـــا لا مـــا اجتمـــع والفـــرد خـــذ عـــن ذاك لا عـــن ذا فـــدع
532. وصـــوب اللخمـــي جـــواز مـــا جمـــع عـــن قـــائم كمـــا بعكـــسها ســـمع
533. وقـــال نجـــل حاجـــب بـــل مقتـــضىٰ كلامهـــم بعكـــس مـــا اللخمـــي ارتـــضىٰ

534. ثم أتى بالفرق توجيها لما ... روى عن الكتاب نقلا محكما
535. ونجل عبد للسلام ذكرا ... هنا الذي حاصله كما ترى
536. من أنها إحدى مسائل الكتاب ... المشكلات ذكره لها صواب
537. لقصد نجل حاجب أن ينقلا ... ممكن مشكلاتها لتسهلا
538. لذاك قالوا من به قد اعتنى ... يقرا المدونة من غير عنا
539. وما يروج ناقصا كالوازن ... تسامحا فرجعوا للوازن
540. فالحكم بالوازن في الديون ... إلا القريب لانقطاع الدون
541. إن كان أول الكلام يفهم ... أمرا وآخره أمرا يعلم
542. هل ينظر الأول أو للآخر ... كبيع كل حظه من آخر
543. وقال خمس ثم بان أنه ... ربع ونحوه فحقق شأنه
544. كذا لأقضينه غدا إذا ... زاد بيوم جمعة وليس ذا
545. كذاك من باع جميع ما ملك ... من قرية ثمت سمى وترك
546. كذا إذا ينظر هل وصى على ... بنيه سمى بعضهم وأغفلا
547. كذا جميع ثلثي وعينا ... أشيا ففضله على ذاك انبنى
548. كذا طوالق وأحرار إذا ... بعضهم سمى وبعضا نبذا
549. ولابن مرزوق هنا تحرير ... لمذهب هو به خبير
550. إذ ذكر الجمع وبعده ذكر ... ثلاثة تخصيصه قل معتبر
551. وإن يسم اثنين فابنه على ... خلف أقل الجمع عند النبلا
552. وذاك إن ترافع به وقع ... وما انتفى تخصيصه فالكل دع
553. الجهل بالسبب عذر ثم في ... الجهل بالحكم خلاف فاعرف
554. ثالثها إن كان لا يخفى فلا ... يعذر كالزنى وشرب اجتلى
555. عليه تمكين التي قد عتقت ... جاهلة بحكم تخيير ثبت

556. كذاك إسقاط لشفعة وقد جهل أو وجوبها له فقد
557. كذلك العلم ببيع الحكم أو وارث والجهل لا رد اضمم
558. قال له الرد إذا عيبا وجد مع كون جهله بحكم قد ورد
559. لكن إذا جهل الاتحاد في مدخل أو تصفيق شرك قد يفي
560. فله رد الشقص في الوجهين لأنه عيب بدون مين
561. أفتىٰ بذا الفقيه مصباح معا نجل عطي الونشريسي فاسمعا
562. إذ يجبر الدخيل للأصيل لا العكس وهو ظاهر التمثيل
563. ثم محل الرد إن بها طلب وقبله توقف الثاني فطب
564. وإن أراد ربنا جمعت في البيع بالصفقة تأليفا يفي
565. وضابط المعفو من جهل عرا ما شق الاحتراز أو تعذرا
566. كأكل أو شرب لنجس وجهل وطء لأجنبية كذا فعل
567. شرب خمرا جاهلا ثم بدا وقتل مسلم بصف للعدا
568. وحكم قاض بشهود الزور لا إثم في الجميع في المأثور
569. بالبلدة الغراء فاس قد جرا عرفا قضاتها بصفقة عرا
570. وهي أن يبيع بعض الشركا جميع مشتركهم وقد حكىٰ
571. الفقها له شروطا ذكرت النقص من ثمن حصة بدت
572. إن وحدها بيعت وجود الضرر كالدار لا كالفرن في المعتمر
573. وليس للتجر وأن لا يلتزم شريكه غرما لنقص قد علم
574. وكونه لا يقبل القسم كذا عدم تبعيض الأصيل فخذا
575. وفي اتحاد مدخل خلف بدا علىٰ اشتراطه القضاء أبدا
576. والبيع في ذاك للأجنبي لا لشريك قله في المرضي
577. إذ المبيع لشريك غير ما يملكه وذاك بعض قد سما

578. وذاك لا يختص بالأصول ... على الذي ثبت في المنقول
579. ثمت لا فرق بذا المشترك ... بين جميعه وبعضه حكي
580. فإن تجمعت فيجبر الدخيل ... بهبة إرث شرا لذا الأصيل
581. ولم يطالب مشتر بالثمن ... حتىٰ يرىٰ فعل شريك قد عني
582. إن ضم أعطىٰ المال ثم عهدته ... علىٰ الذي باع فقد مسألته
583. تخالف الأصول فاحفظها ولا ... تقس عليها غيرها لتعدلا
584. كذا بخط الونشريسي وجد ... عن ابن زرب فاحفظن ولا تحد
585. وإن مضىٰ العام فليس يمتنع ... ذا الضم إن أراده فلتتبع
586. ومن يضم ثم قال الأقرب ... فهو به أولىٰ كذاك أعربوا
587. هذا الذي نص عليه العلما ... والعمل الآن بخلفه اعلما
588. لكونه بلا توقف علىٰ ... شرط سوىٰ اتحاد مدخل فلا
589. وعله استحسان من تأخرا ... من القضاة لمصالح ترىٰ
590. ومن يكن أوصىٰ بجزء يوقف ... لم يجبر الموصي لبيع يعرف
591. فإن يبع وارثه الذي وجب ... له فيشفع لحبس إن أحب
592. وليس للوارث في الحبس كلام ... لإرثهم له معيبا والسلام
593. وقيل كله يباع للضرر ... في شركة الحبس كما إذا صدر
594. فلا وصية وقال الشركا ... ببيع ما ينوب حبسا سلكا
595. به كما كان له قد وقفا ... ندبا لنجل قاسم قد عرفا
596. وله صرفه بما شاء اعلم ... لفسخ ذاك الحبس الذي نمي
597. وقيل يلزم به ومن يقل ... بشفعة حاد بها عن السبل
598. وقولهم يباع أي إذا طلب ... ذاك شريك لا لكونه وجب
599. وذاك إن لم يقبل القسم فإن ... قبله فاقسم لظن قد يحن

600. ووارث ليس كموروث دخل مع شريك دفعة فيما حصل
601. فيجبرون لشريك الميت لا هو لهم فاحفظ كذاك نقلا
602. وانظر إذا غلته قد حصلت بعيد بيع قبل ضم قد ثبت
603. أو سكت الكثير في ذا الزمن أو هلك المبيع فيه فافطن
604. لمن تكون غلته هل يلزم بيعه والضمان ممن هو اعلموا
605. وإن تبع غلته هل تصفقوا وغاب شرك أمره موفق
606. فكمل القاضي عليه البيع من غير التفات لصلاح قد يعن
607. هل يمضي ذا البيع علىٰ ذا الغائب به جرىٰ عملنا وما اجتبي
608. كذا الذي ضم له البيع ولو بإثر ضمه كذاك قد حكوا
609. إذ لم أجد نصا عليه يعتمد فانظر أخي لعل فهمك أسد
610. هذا الذي حضر الآن فاقبل ومن يجد غيرا به فليوصل
611. وإن أردت بسطه انظره لدىٰ شرح للامية زقاق بدا
612. والقول من فتوىٰ ابن هارون جرىٰ بأن ذا الصفقة جار في الكرا
613. قاس عليه شيخنا مياره تصفيق غلة رأىٰ اعتباره
614. وغلة المبيع صفقة علىٰ من دون عذر ساكت ما جهلا
615. بحظ ما لم يعلم البيع له والعالم الساكت قد فصله
616. فإن يك السكوت ليس برضىٰ فهي للساكت ذا القول اقتضىٰ
617. وإن يكن رضىٰ تكن للمشتري كحظ من باع بلا تضرر
618. وقس له عليه ما قد هلكا زمن غفلتهم عن شركا
619. فما عليهم من التكميل والضم وهو ظاهر التفصيل
620. وألزم البيع ولا كلاما إن علموا وسكتوا أعواما
621. للمشتري تصرف لا يختفي من غير مانع من التصرف

622. وإن يبـــع بـــصفقة يـــتمم عـــن غائـــب للمـــشتري مـــن يحكـــم

623. قيـل فيمـضي مطلقـا مـع المـلا أو لا مـــع الـــسداد أو لا مـــسجلا

624. مـــن غيـــر حجـــة لـــه إن قـــدما فـــإن يـــضم الـــشركا فليـــضمما

فصل: في مسائل من أبواب متفرقة

625. القبض والشيوع هل بينهما تناف أو لا فيه خلف علما
626. عليه إن محبس الجزء سكن معه محبس عليه لا وهن
627. كذاك في الهبة والرهن ولا فرق لأجل الحوز قله مسجلا
628. والقبض في غير الرهان كافي وفيها الاقباض على خلاف
629. لذاك قالوا في رسوم الرهن قط يدا على الحوز لرهن قد بسط
630. وكتبه في غيره دل على جهل الموثق كذاك نقلا
631. وهل ينوب الرهن قسط من ثمن عليه رهن غرر جهل قمن
632. ثم الدليل لكلا القولين بيع وكالة بدون مين
633. وهو من قاعدة الأتباع هل لها من الثمن قسط قد حصل
634. وعقد المعروف كل افتقر إلى الحيازة وبعدها يقر
635. بعوض كالقرض رهن طاع به أو غيره كهبة فلتنتبه
636. كذلك الرهن بشرط واختلف لدى الضمان إن تمنع عرف
637. بضامن وقت الضمان ثم زال فأجر غرمه على هذا المقال
638. من وهبت لزوجها دين الصداق وبعد أن قبل منته فساق
639. لها الكتاب أو به قد أشهدا فمات لا لنفي حوز قد بدا
640. وكل ما جاز بغير عوض فالجهل والغرر جاز إن رضي
641. كهبة عتق طلاق ثم زد وصية دينا بذا خلع عهد
642. والجعل للإسلام فيه اختلفا عطية فالحوز أو بيع كفى
643. كذاك إن أصلحت أو قرأتا فلك حائطي وما سميتا
644. وإن يكن في الفرع تقديران بالمنع والجواز فالقولان
645. كجمل يسلم في اثنين وقد عجل واحدا ووصف اتحد

646. وألزموا الدينار في اثنين كذا ... ورد ذا الإلزام فادر المأخذا
647. والرد للسلعة في التفليس هل ... نقض لبيع كان أو بيع حصل
648. عليهما الشاة بعيد الذبح ... والسمن عن زبد وطحن القمح
649. والرطب بيبس وعبد قد هرب ... كذا البنا في الحول أو بعض ذهب
650. وهل ضمان صانع ومرتهن ... عارية صداق أصل أو لظن
651. والخلف إن بدا الهلاك جار ... تأمل المبيع بالخيار
652. وقابض لنفع مالك فع ... ضمانه من ربه كمودع
653. وإن يك النفع لقابض بدا ... كالقرض فالضمان منه أبدا
654. وإن يكن لنفع كل منهما ... كصانع مرتهن ففيهما
655. الفرق بين ما يغاب قلت جا ... عارية يخلفه انظر مخرجا
656. نقل الضمان عن محله إلىٰ ... سواه بالشرط ثلاثا جعلا
657. فإن يك المنقول عنه ذا وفاق ... لم ينتقل عنه وفاقا لا شقاق
658. وإن يكن محل خلف ينتقل ... كغائب محبوسة وفقا جعل
659. وإن يكن متفقا في المذهب ... والخلف خارجه فالخلف ادأب
660. وما من الذمة للمثل خرج ... لا يكف أن يرده حين ولج
661. كمن إلىٰ مدينه قد أسلما ... فرده قضاء دين قدما
662. كذا إذا قضاك دينك فلا ... تدفعه في سلم له تلا
663. وإن إلىٰ أمانة قد خرجا ... ففيه قولان ونفي خرجا
664. كالقول للمدين بعد القبض ... اعمل به علىٰ القراض وامض
665. كأن يقول لمدينه اعمل ... بذلك الدين قراضا واقبل
666. فإن يك الأمر فقط هل يخرج ... به إلىٰ أمانة ويدرج
667. وقيل لا بد من القبض فإن ... تقل به فما مضىٰ قبل يعن

668. وكل من أخذ مالا للنما ثم تعدىٰ غرمه منه سما
669. والربح للمالك كالوكيل أو كمبضع إلا المقارض حكوا
670. وإن علىٰ أمانة كالمودع ثم تعدىٰ ربحه له دع
671. وفي ضمان من تسبب لدىٰ الاتلاف بالقول كصيرفي بدا
672. أو مخبر بصحة الإنا ومن دل لظالم علىٰ من قد كمن
673. ومن شكا لظالم يعلم أن يجور قولان بكلها اعلمن
674. فإن تضمن غرور القول عقدا فذاك من غرور الفعل
675. ومن بمال غيره قد اشترىٰ بالإذن في تصرف أو لا يرىٰ
676. فأول كمبضع وكيل أو مقارض إن يتعدوا قد بنوا
677. عليه تخيير لرب المال في ذا المشترىٰ أو ما له فلتقتفي
680. والثان كالغاصب أو كمودع ليس لذي المال سواه فادفع
681. وصي حاكم وكيل عنه أو سد به الخلل من أب بنوا
682. عليهما ترشيده هل يفتقر لإذن قاضي الوقت أو لا فادكر
683. فإن تقل سد به ذاك الخلل فكوصي الأب في كل محل
684. ومستعير مكتر هل ملكا منفعة أو انتفاعا سلكا
685. عليهما إعارة أو اكترا ممن سواهما فحقق لا امترا
686. هل للوكيل عزل نفسه نعم وقيل لا كما بأجرة تؤم
687. فمن علىٰ معين وكل إن لنفسه اشتراه فالخلف يعن
688. هل أخذ قيمة لمغصوب تلف عن عين أو حيلولة فيه اختلف
689. عليه إن بدا ولم يكن غرر من غاصب فهو له أو لا يقر
690. ما فات عند غاصب ولم يكن لربه أخذه وفقا فليكن
691. شراؤه علىٰ كراهة ترىٰ وفي الذي في فوته خلف يرىٰ

692. وعدم الفوات ذو ضعف فذا يشتد كرهه كذاك فانبذا
693. وفي الذي في فوته خلف قوي المنع من شرائه كذا روي
694. كذاك ما خير ربه وذا كالذبح والقول بفوت أخذا
695. وأما الاشجار تصير حطبا فعندي كالذبح فحقق مذهبا
696. هل شفعة لضرر الشركة أو لضرر القسم كحمام بنوا
697. وقيل مبنىٰ الخلف نفي الوصف هل شرطه قبوله في العرف
698. وإن تكاثر أوجه الضمان ففي ثبوته لهم قولان
699. ينظر للأكثر أو للأصل فيطرح الشك علىٰ ذا القول
700. وذاك في القراض والوديعه إن مات حائز فلا حقيقه
701. وما حصوله بتقديرين أقرب للوجود دون مين
702. من الذي بواحد قد حصلا وهكذا فاصعد كسؤر مثلا
703. فالسؤر حيث واحد لن يغلبا نجسه والطهر كان أقربا
704. قلت وفي أحدهم لي ولد لولد خادم لهذا شاهد
705. وكل من نفع غيرا بعمل أو مال إن بأمر أو لا قد حصل
706. ولا غنىٰ عنه لربه إذا يغرم أجرة عليه أخذا
707. أجرته أو مثل ماله وإن مقوما فتلك أو مثل يعن
708. وذا كسقي الحرث والحصد كذا نفقة المملوك كسوة خذا
709. وإن يخف غرر مركب طرح منه الذي به النجاة وأبح
710. ذاك بالاذن أو بلا لا الآدمي وابدأ بما ثقل أو ذي عظم
711. مال التجارة عليه وزعن جوهرا أو عبيدا أو عينا كمن
712. ومركب وعبده لا يدخل في حكم مطروح كذاك ينقل
713. ما ليس للتجر يعد كالعدم طرح أو بقي وذلك أتم

714. والقول للذي متاعه طرح ... إن مشبها وكان قولا متضح
715. في صفة التوزيع أربع وما ... به اشتري لنجل قاسم سما
716. وكل من فعل ما يجوز له ... فنشأ الهلاك عما فعله
717. أو أتلف المال فلا يضمن ما ... آل له الأمر وفاقا فاعلما
718. كعارف بالطب إن هلك جرىٰ ... وموقد التنور في دار الكرا
719. ومسند الجرة للباب إذا ... فتح ذا الباب بلا علم بذا
720. وبعضهم نفي الضمان قيدا ... بباب الفتح له قد عهدا
721. والقول إن العمد والخطا سوا ... في مال غير إن يباشر التوىٰ
722. فروعها كثيرة تنظر في ... تاسع كراس من البيع يفي
723. وذاك من نوازل المعيار ... لا زلت في علم وفي اشتهار
724. هل وقفنا إسقاطه للمنفعه ... كالعتق أو تمليكه فيه سعه
725. عليهما افتقاره إلىٰ القبول ... إن لمعين كبيع ذا أقول
726. والملك هل لواقف لا الواهب ... عليهما الجعل لغير وأبي
727. وقيل زال ملكه فابن الزكاه ... وإرث ما صاحبه قد اعتراه
728. أما المساجد فملكه ارتفع ... عنها اتفاقا قل بذلك تطع
729. كذاك الإبراء من الدين اختلف ... نقل أو إسقاط عليهما عرف
730. إن وقع الإبرا ولم يقل قبل ... لنجل قاسم وأشهب نقل
731. إن كان حكم الشيء قد يختلف ... بالأصل والحال ففيه اختلفوا
732. كالملح في الما ووجوب ما ظهر ... من أذن وطول بحري ببر
733. كذلك الدعوىٰ علىٰ الرشيد ... بما جرىٰ قبل بلا تفنيد
734. وما له حال مع المآل ... الاول اعتبر وقيل التالي
735. عليهما هدية العامل إن ... شغل مالا للقراض فاستبن

736. كذا اقتضا السمراء قبل الأجل شهادة آلت لمال فاقبل
737. وعكسها وكافر فيه اختلف هل منعم عليه أو لا فاعترف
738. وما له حال مآلان ففي ذي الاعتبار قل ثلاثة تفي
739. عليه قل إتلاف بيض محرم حكومة عشر جزاء محكم
740. العتق بالمثلة حد لا نعم عبد سفيه زوجة دين تؤم
741. يوم العطية أو الحوز اعتبر فأجر دينا بين ذين وادكر
742. عتق الجنين ناجز وإن ولد عليهما إنفاق حامل يرد
743. هل هبة الثواب بيعة ولا فالبيع قبل القبض والربا انجلى

فصل: في مسائل من القضاء والشهادة وغيرهما

744. إخبار الفتوىٰ كمن يترجم ... والحكم إنشاء كنائب اعلموا
745. وقدرة التنفيذ أمر زائد ... له يكون تارة وحائد
746. وتلزم الفتوىٰ الذي لها اعتقد ... والحكم قالوا للجميع يعتمد
747. والحكم من قاض كنص قد ورد ... في عين نازلته فليعتمد
748. وقولهم يرفع خلفا قد ألم ... لكونه خص وغيره أعم
749. وفي حديث هند الخلاف هل ... حكم يخصها أو افتاء شمل
750. عليه إن عن شيئه قد قدرا ... لكونه أودع عنده جرىٰ
751. هل يرفع الخلاف تقليد ولا ... عليهما التزام خصم مقولا
752. ولا يجوز في الذي فيه نقض ... حكم لقاض بعد إبرام فرض
753. وهل يراعىٰ كل خلف قد وجد ... أو المراعىٰ هو مشهور عهد
754. وهل هو الذي قوي دليله ... أو الذي كثر من يقوله
755. ثالثها قول المدونة ما ... لمالك فنجل قاسم سما
756. ثمت شرط الرعي أن لا يتركا ... مذهبه كلا وغيرا سلكا
757. وهل يراعيه ابتدا أو بعد ما ... يقع الامر فيه خلف علما
758. وما به وجد من ملزوم ... بدون لازم من المعلوم
759. بطلانه لكن في العقلي ... لا مثل هذا فمن الجعلي
760. فقد يكون فيه مانع كما ... في بعض مستحق الارث فاعلما
761. هل لازم القول يعد قولا ... عليه كفر ذي هوىٰ تجلىٰ
762. كمثبت الأحكام للصفات مع ... إنكاره لها لبئس ما ابتدع
763. كذا الذي يعتقد التجسيم قد ... لزم منه أن لغيره عبد

764. وذا الخلاف يأت في التخريج إن ... يأت اللزوم ظاهرا قله قمن
765. ومن بشاهد مع اليمين قد ... أثبت فالخلف لهم والمعتمد
766. شاهده فقط أو المجموع ... عليه إن بدا له الرجوع
767. هل يغرم الكل أو النصف فقد ... كذاك في تعارض أيضا ورد
768. بين شهيدين وشاهد بدا ... مع قسم وهو مبرزا غدا
769. كذاك وقف ما به عدل شهد ... لغير بالغ إذا حلف وجد
770. كذا اليمين هل مطابق لما ... كانت به شهادة العدل اعلما
771. وشاهدان في النكاح والطلاق ... خلع مباراة وتمليك عتاق
772. وردة إسلام البلوغ أو ... عدة أو جرح وتعديل حكوا
773. ونسب كتابة تدبير مع ... شرب وقذف وحرابة تبع
774. وأجل مع قتل عمد شركة ... إحصان التوكيل والوصية
775. عفو القصاص وثبوته ولا ... ورجعة موت وإحلال تلا
776. سرقة الإيلاد والظهار ... كذاك الاستيلاد في المختار
777. لنجل حاجب وفرحون لدى ... تبصرة بشان قسم قد بدا
778. وكلما السؤال عنه يبتدي ... قاض فيكتفي بقول مفرد
779. وما به ابتدئ مطلقا ولو ... بباطن فاثنان لا بد حكوا
780. والمدعي يحلف مع بينته ... إن شهدت بظاهر من حالته
781. كغائب عليه حاكم حكم ... نفقة الزوجة عسر ويضم
782. يمين الاستحقاق ما باع ولا ... فوت إلا في الأصول قل فلا
783. مستند الشهادة العلم وقد ... يلحقه الظن لعسر قد ورد
784. وذا كحصر وارث عسر ومن ... لم يترك الإنفاق للعرس اضممن
785. كذا في الاستحقاق والتعريف أو ... لوث وتعديل وضر قد حكوا

786. ثم الشهادة بظن قل أعم ... من التي من السماع قد تؤم
787. فكلها بالظن والتي بظن ... منها سماع وبغيره كمن
788. يشهد بالإعسار لا علىٰ السماع ... أو يحصر الوارث أي عن الشياع
789. أما السماع إن أفاد علم ما ... به الشهادة ففوق ذا سما
790. إن حكم القاضي فبان خلف ما ... استند الحكم له وعلما
791. فما انتمىٰ للقطع فالمعارض ... كذا امنعن والظن لا يناقض
792. وليس يوجد لهذين مثال ... في ذي النظائر التي هنا تقال
793. وإن يكن للظن فالذي أتىٰ ... إما بقطع أو بظن ثبتا
794. إن لم يكن للغير حق لا ولا ... طارئ فوت فانقضن مسجلا
795. وذا كمفقود أتىٰ ولا نكاح ... أو أخذ الدار الذي الدين استباح
796. فثبتت براءة المديان ... أن لا فأثبته بالاستحسان
797. كأن أتىٰ بعد النكاح أو أخذ ... داره أجنبي ببيع قد نفذ
798. ونقضه القياس والبسط لدىٰ ... شرح ابن عاصم لمن قد ولدا
799. ببيع مال غائب ذاك ذكر ... فراجعنه ثم كرر النظر
800. وكل من ملك حقا فله ... وجهان حقق حكم كل سبله
801. إن كان لا يملك عزله فذا ... يوصي ويستخلف حكم نفذا
802. كمجبر خليفة وصي إمام ... بمسجد وأطلقوه والسلام
803. والعالم القصار شيخ الشيخ قد ... قيده بمن لخطبة فقد
804. لأنها إلىٰ الخليفة فله ... إن يستنيب وله أن يعزله
805. ومن بعكس حاله فلا تصح ... له وصية ولا خلف يضح
806. كالقاضي والوكيل مطلقا ومن ... قدمه القاضي لذلك اضممن
807. وضابط الحق الذي لا يعزل ... صاحبه يظهر مما مثلوا

808. وهو الذي تعلق الحق به ... لغير من ولي كذا فانتبه
809. ثمت من أوصىٰ لغير من أمن ... فهو بالعزل بكلها قمن
810. وكل من أوصىٰ لولد ولده ... ومن يزاد فشمول عهده
811. لحاضر كذا لمن بعد وجد ... والخلف في ولده ولم يزد
812. هل يدخل الموجود قط أو يشمل ... جميعهم وذا ارتضي إذ ينقل
813. إن لم يبين كونه وقفا ولا ... صدقة علىٰ التملك احملا
814. فإن يكن أوصىٰ بعين اشتري ... ربع به كالعرض قل لا تمتري
815. وقيل يتجر بها لمن ولد ... ولا ضمان غير أن كان رشد
816. ثم بها لنفسه قد تجرا ... بالربح والخسر عليه إن طرا
817. قلت ويجمع بأن ذا الشرا ... إن وسع المال وإلا تجرا
818. وإن يكن أصلا فذلك المراد ... غلته لمن له الإيصا يراد
819. وهل علىٰ الموجود منهم يقسم ... أو لا وتوقف خلاف يعلم
820. في غلة قبل الولادة اختلف ... لوارث أو وقفها لمن وصف
821. وذا علىٰ مرتقب إذا وقع ... هل كاشف أو حاصل وقت انصدع
822. والمترقب هو القبول من ... موصىٰ له معينا قله قمن
823. وبعضهم خص الخلاف بالذي ... من غير ما أوصىٰ به فلتحتذي
824. وقال إن أوصىٰ بجزء شائع ... فللوصية بلا منازع
825. فإن يقل نصف لولد عمر ... ونصفها لولد زيد فادر
826. فتقسم الغلة نصفين وإن ... ثلثها علىٰ ثلاث فاستبن
827. كل فريق فله منابه ... نصف أو الثلث كذا حسابه
828. واقسم علىٰ عدد ذلك الفريق ... لحاضر القسم بلا ميت حقيق
829. ومن يمت فحظه لمن حضر ... من ذلك الفريق لا إرث فذر

830. فإن يزد عند فريق ولد ... فسهمه من غلة ستوجد
831. ليس له الرجوع فيما قد قسم ... قبل وجوده علىٰ ما قد علم
832. والقسم بالسوا علىٰ الذي وجد ... من الغني والفقير لا تحد
833. وذكر وغيره كل سوا ... إلا بنص ذي وصية تروىٰ
834. وذا علىٰ القول بأن من وجد ... بكل ذلك الخراج ينفرد
835. إلىٰ وجود غيره فيدخل ... معه وقيل للجميع يحصل
836. عليه لا نفع إلىٰ أن تنقطع ... ولادة أي لفريق فاستمع
837. نصيب ذا الفريق فاقسمه علىٰ ... ذويه من أصل وخرج مسجلا
838. للحي والميت احيه بالذكر ... ما نابه لوارثيه فادر
839. والأول اختار أبو عبد الإله ... المقري القاضي بمعيار تراه
840. لأنه ظاهر قصد العاهد ... فلا تكن عنه أخي بحائد
841. وإن يكن أجمل في الإيصا وقال ... ثلثي لمن يزداد فاسمع المقال
842. فكل غلة الوصية علىٰ ... عدد موصىٰ فاقسمن مسجلا
843. وهي لمن حضرها لا من هلك ... ومن يزد مع الذي قبل اشترك
844. وقيل لا قسم إلىٰ أن ينقطع ... ولادة لولد صلب فاستمع
845. ولا يباع الأصل حتىٰ تنقطع ... ولادة الأولاد وفقا فاتبع
846. وهل أخيرهم لها قد ملكا ... وهي للحي ومن قد هلكا
847. ومن دعا للقسم من صنفيهما ... أي وارث أو ذي وصية سما
848. أجيب أما بعض من أوصي له ... مع مثله فلم يجيزوا فعله
849. إذ ليس يدرىٰ ما ينوب الواحدا ... إلا بموت يعتري ذا الوالدا
850. وغير قابل لها بيع معا ... لنفع ذي الإيصا يعاض فاسمعا
851. فإن دعا الإشراك للبيع فما ... علىٰ ثلاث يقبل القسم اقسما

852. فالثلث للموصىٰ له قله علىٰ عددهم كما قبيل قد خلا
853. وغير قابل يباع ثم ما ينوب موصىٰ أوقفن فاعلما
854. لحق من يوجد قالوا إنه كغائب فحققن شأنه
855. يباع عنه ثم ليس يشترىٰ إلىٰ وجود مستحق في الورىٰ
856. وقيل يشترىٰ به ما ينتفع ذوو الوصية به فلتتبع
857. بل ينبغي عليه الاقتصار وغيره ما اختاره الأخيار
858. وناظر الإيصا الذي قبل عهد أبو الصغير والذي منهم رشد
859. مع نظر القاضي لمن لم يوجد أو يستنيب من يراه فاقتدي
860. وشرطه بقاء ذاك بيد والد كل باطل فلتقتدي

خاتمة التكميل

861. وما قصدت جمعه هنا كمل والحمد لله علىٰ نيل الأمل
862. ثم الصلاة والسلام في الختام علىٰ النبي والآل والصحب الكرام
863. في عام تسع بعد خمسين انتهىٰ من بعد الالف وازدلافه دها

بسم الله الرحمن الرحيم
تقريظ

قال مجدد العصر في القطر الموريتاني: الشيخ العالم العلامة النحرير الفتىٰ / محمد الحسن بن أحمد الخديم الجوادي اليعقوبي التاشمشي حفظه الله تعالىٰ عندما أهدىٰ له تحقيقه للمنهج المنتخب والتكميل:

قد أصبحت عالي الكعب يا جمعة الكعبي ... فقمت وأنت الندب في الفرض والندب
وسهلت من صعب القواعد منهجا ... بتكميله ما زلت مستسهل الصعب
وأحرزت رفع الذكر شرقا ومغربا ... بنشر علوم الشرع في الشرق والغرب
بعافية الدارين فزت وبالمنىٰ ... بجاه رسول الله وآلال والصحب

فهرس تكميل المنهج

ترجمة الناظم 3
مقدمة التكميل 4
فصل في مسائل من الطهارة والصلاة ونحوها..... 7
فصل في مسائل من الأيمان 14
فصل في مسائل من الطلاق 19
فصل في مسائل من البيوع وغيرها..... 22
فصل في مسائل من أبواب متفرقة..... 35
فصل في مسائل من القضاء والشهادة وغيرهما..... 41
الخاتمة 46
التقريظ 47
الفهرس..... 48